

مجلة الباحث العربي Arab Researcher Journal ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072 المشاع الإبداعي: CC BY 4.0 License

الباحري العربي

مجلد 3 عدد 1 (2022)

البدائل المستحدثة لمواجهة بطء الإجراءات الجنائية Alternatives to slow criminal proceedings

الدكتور رامي متولي القاضي، رئيس قسم القانون الجنائي بكلية الشرطة المصرية والأستاذ المشارك والحائز جائزة الدولة التشجيعية Dr. Rami Metwally Alqadi, Head of the Criminal Law Department of the Egyptian Police College, Associate Professor and recipient of the State Encouragement Award

http://doi.org/10.57072/ar.v3i1.52

نشرت في 2022/06/15

سرعة الفصل في الدعاوى وتوفير وقت وجهد الخصوم في القضية وخفض أعداد القضايا المنظورة أمام المحاكم. الكلمات المفتاحية: التشريع الفرنسي، الدعوى الجنائية، بطء الإجراءات الجنائية، بدائل الدعوى الجنائية، التسوية الجنائية، المثول على أساس الاعتراف بالجرم، المثول الفوري.

Abstract:

The research topic aims to shed light on the manifestations of slowness in the criminal justice system, to study the reasons for this, and to propose appropriate legislative solutions to confront such reasons, taking into account comparative legislative experiences that have intervened to treat such causes, the most prominent of which are: French legislation, which is the source Historic Arab legislation, which developed some procedural alternatives; Such as criminal settlement and appearance on the basis of recognition of the crime and immediate appearance, with the aim of developing procedural systems in our Arab countries.

The researcher uses a descriptive, analytical and comparative approach, which seeks to describe and analyze the problem of slowness in criminal proceedings, explain its causes, and review proposed solutions to treat it. The research ended with a set of results, the most prominent of which are: the development of lifestyle and the increase in the quantitative and qualitative number of crimes, which led to the

المستخلص:

يهدف موضوع البحث إلى إلقاء الضوء على مظاهر البطء في نظام العدالة الجنائية، ودراسة أسباب ذلك، واقتراح الحلول التشريعية المناسبة لمواجهة مثل هذه الأسباب، مع الأخذ في الاعتبار بالتجارب التشريعية المقارنة، التي تدخلت لعلاج مثل هذه الأسباب، ومن أبرزها: التشريع الفرنسي الذي يعد المصدر التاريخي للكثير من التشريعات العربية، والذي استحدث بعض البدائل الإجرائية؛ كالتسوية الجنائية والمثول على أساس الاعتراف بالجرم والمثول الفوري، وذلك بهدف تطوير النظم الإجرائية في بلادنا العربية، ويستعين الباحث بمنهج وصفى وتحليلي مُقارن، يسعى لوصف وتحليل مشكلة البطء في الإجراءات الجنائية، وبيان أسبابها، واستعراض الحلول المقترحة لعلاجها، وقد انتهى البحث إلى مجموعة من النتائج من أبرزها: أن تطور نمط الحياة وزبادة أعداد الجرائم كمياً وتباينها نوعياً، أدى إلى إثقال كاهل المحاكم بأعداد كبيرة من القضايا، وهو ما أدى عدم قدرة الأجهزة القضائية على تحقيق العدالة الناجزة، وأن إطالة إجراءات المحاكمة يؤدي إلى إضاعة الحقوق واضعاف أثر العقوية، وإنتهاك حقوق الإنسان وقرينة البراءة وحق المتهم في محاكمة في مدة معقولة، وضياع قيمة العدالة والثقة في الدولة من جانب المجنى عليه، علاوة على التكلفة العالية التي يتحملها المجتمع لمكافحة الجريمة، وتبرز القيمة العلمية للبحث في بحثه عن الحلول الإجرائية البديلة التي تعمل على تحقيق

استلم البحث في 2022/05/15 قبل للنشر في 2022/06/01

كالصلح والوساطة الجنائية، إذ يتم عن طريقهما ترضية المجني عليه وتعويضه في نطاق الجرائم البسيطة التي يغلب فيها الطابع الشخصي.

وقد تبنى المُشرع الفرنسي أنظمة إجرائية بديلة من الاستمرار في الدعوى الجنائية بُغية التخفيف عن كاهل المحاكم، وتقليل أعداد القضايا المنظورة أمامها؛ بالشكل الذي يؤدي إلى تفرغها لنظر القضايا المهمة، وقد عرف القانون الفرنسي بدائل متميزة من القانون المصري، منها التسوية الجنائية والمُثُول المُسبق بالاعتراف بالجرم، وعلى الرغم من تبني المشرع المصري لعدد من بدائل الدعوى الجنائية؛ كالصلح والتصالح والأمر الجنائي، إلا أن نظام العدالة الجنائية مازال يعاني مشكلة البطء، وهو ما دفع بالكثيرين إلى المناداة بضرورة إجراء العديد من التعديلات التشريعية بقانون الإجراءات الجنائية الحالي لتحقيق العدالة الناجزة، وهو ما دفع الباحث إلى تسليط الضوء على بدائل الدعوى الجنائية في التشريع الفرنسي، توصلاً لحلول إجرائية لمواجهة هذه المشكلة.

ومما يبرز أهمية بدائل الملاحقة في التشريع الفرنسي أنه في عام 2020 من واقع (425,900) قضية حفظت بعد نجاح تطبيق الإجراءات البديلة للملاحقة، كان نصفها (49٪) بإجراء التذكير بالقانون، وإنه من واقع (529,400) قضية حركتها النيابة العامة، تم نظر أكثر من أربع من كل خمس قضايا أمام محاكم الجنح، والتي فصلت في 56٪ من هذه القضايا بإجراءات "مبسطة" (أمر جنائي، المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب أو المثول المؤجل) و44% بالإجراءات القضائية "التقليدية": كالمثول الفوري، والادعاء بموجب تقرير المدعي أو بواسطة ضابط الشرطة القضائية، الادعاء المباشر (3).

2. أهداف البحث وأسئلته:

يهدف البحث إلى إلقاء الضوء على مظاهر البطء في نظام العدالة الجنائية، ودراسة أسباب ذلك، واقتراح الحلول لمواجهة

burdening of the courts With large numbers of cases, which led to the inability of the judicial organs to achieve prompt justice, and that prolonging the trial procedures lead to wasting rights and weakening the effect of punishment, violation of human rights and the presumption of innocence and the right of the accused to a speedy trial, and the loss of the value of justice and confidence in the state on the part of the victim. In addition to the high cost to society of fighting crime.

The scientific value of the research is highlighted in his search for alternative procedural solutions that work to achieve speedy adjudication of cases, save time and effort for litigants in the case, and reduce the number of cases pending before the courts.

Keywords: French legislation; criminal case; slow criminal proceedings; alternatives to criminal action; criminal settlement; appearance on grounds of confession; immediate appearance.

مقدمة عامة:

1. التعريف بموضوع البحث وأهميته:

تسعى التشريعات الجنائية إلى تحقيق العدالة الناجزة، في إطار التوازن بين تحقيق المصلحة العامة في الكشف عن الجرائم، وحماية حقوق الإنسان في مواجهة أجهزة إنفاذ القانون، إلا أن هذا الأمر قد تواجهه بعض الصعوبات؛ كبطء إجراءات المحاكمة، فقد أدت هذه المشكلة إلى توجيه انتقادات إلى نظام العدالة الجنائية، بل إن البعض(1) قد وصف نظام العدالة الجنائية بأنه قد أصيب بالشلل؛ ولذلك اتجه بعضهم إلى المناداة بضرورة اللجوء إلى حلول بديلة لمواجهة بطء إجراءات المحاكمة، من بينها الاعتماد على بدائل للدعوى الجنائية والتفكير في معالجة الدعوى الجنائية بغير طريق القضاء الجنائي (2)، وذلك بتطبيق إجراءات تتسم بالإيجاز والسرعة كالأمر الجنائي، والاهتمام بتحسين العلاقة بين أطراف الجريمة

⁽¹⁾ عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 29.

⁽²⁾ أحمد فتحى سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص 520.

⁽³⁾ References statiatiques justice, Annee 2020, Ministere de la justice, p.116.

هذه المشكلة، مع الأخذ في الاعتبار بالتجارب التشريعية المقارنة، التي تدخلت لعلاج مثل هذه الأسباب، بهدف تطوير النظم الإجرائية في بلادنا العربية، كما يستهدف البحث دراسة بعض بدائل تسوية الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي كحلول لعلاج مشكلة بطء إجراءات المحاكمة.

3. منهج البحث:

تعد دراستنا هذه دراسة وصفية تحليلية مُقارنة، يستعين فيها الباحث بمنهج وصفي وتحليلي مُقارن، يسعى لوصف وتحليل مشكلة بطء إجراءات المحاكمة الجنائية، وبيان أسبابها، واستعراض الحلول المقترحة لعلاجها، ويعد المنهج الوصفي التحليلي هو المنهج المُناسب لأنه الأكثر مُلائمة في دراسة الظواهر القانونية، ومنها ظاهرة بطء الإجراءات الجنائية، ولهذا فإن الباحث سيستخدم المنهج الوصفي (1).

4. خطة البحث:

نتناول موضوع البحث من خلال مبحثين: نعرض في (الأول) لماهية بطء إجراءات المحاكمة الجنائية، ثم نذكر في (الثاني) للبدائل المستحدثة في التشريع الفرنسي، وتسير الخطة التفصيلية للبحث على النحو التالى:

المبحث الأول: ماهية بطء إجراءات المحاكمة الجنائية

يهدف قانون الإجراءات الجنائية إلى تحقيق التوازن بين أمرين: (الأول) تحقيق فاعلية الإجراءات الجنائية في مُكافحة الجريمة، (والثاني) مُراعاة حقوق الإنسان، إلا أن مُباشرة الإجراءات الجنائية في التشريعات المُقارنة أفرزت العديد من الظواهر التي أدت إلى بطء إجراءات المحاكمة الجنائية، فضلاً عن المساس بتحقيق العدالة وحقوق الإنسان أو ما عُرف بأزمة

العدالة الجنائية، وهو ما أدى إلى فشل أجهزة العدالة الجنائية في مواجهة الظاهرة الإجرامية وانتهاك حقوق الإنسان، فلا فائدة من دعوى قضائية تتوارثها الأجيال، ولا جدوى من عقوبة يُنطق بها بعد أن توارت الجريمة في طي النسيان⁽²⁾، ونتناول فيما يلي التعريف ببطء إجراءات المحاكمة الجنائية وأسبابه ومظاهره، وذلك في مطلبين.

المطلب الأول: التعريف ببطء إجراءات المحاكمة الجنائية وأسبابه

نتناول في هذا المطلب التعريف ببطء إجراءات المحاكمة الجنائية وأسبابه، وذلك في فرعين على النحو التالي: الفرع الأول: التعريف ببطء إجراءات المحاكمة الجنائية أولاً: المقصود ببطء إجراءات المحاكمة الجنائية:

يقصد ببطء إجراءات المحاكمة الجنائية: "مرور مدة زمنية طويلة بين ارتكاب الجريمة، وصدور حكم قضائي فيها، وتنفيذه"، إذ قد تصل مدة ذلك إلى سنوات عدة في بعض التشريعات، فقد أدى إثقال كاهل النيابة العامة بأعداد القضايا المنظورة أمامها إلى طول مدة التحقيق في الدعوى، حتى صدور قرارها بالتصرف في الدعوى سواء بالحفظ أو الإحالة، فضلاً عن طول إجراءات المحاكمة التي قد تستغرق العديد من الجلسات بسبب كثرة تأجيلها، وطول مدة المداولات فيها ناهيك عما قد تستغرقه إجراءات الطعن في الأحكام من مدد زمنية طويلة من شأنها المساس بحقوق المتهم، وبتأثير العقوبة وجدوى تنفيذها(ق)، فلاشك في أن أثر العقوبة الفورية وقيمتها التي تطبق على المتهم تكون أكثر فعالية وتأثيراً عن عقوبة أكبر أو مساوية تغرض على المتهم بعد مرور مدة زمنية طويلة، ومن ناحية ثانية، فإن مرور

⁽¹⁾ يعرف المنهج الوصفي بأنه: "دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ووصفها وصفاً وثيقاً ويعبر عنها تعبيراً كيفياً أو كمياً بغية الوصول إلى استنتاجات تسهم في فهم هذا الواقع وتطويره". ذوقان عبيدات وآخرون، مناهج وأساليب البحث العلمي، دار صنعاء للنشر، عمان، الأردن، 1996، ص 220.

⁽²⁾ أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2009، ص 43؛ عبد التواب معوض الشوربجي، التجنيح القضائي في ضوء مشروع وزارة العدل لسنة 1993، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 1.

⁽³⁾ أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية، مرجع سابق، ص

الباحث العربي 2022؛ مجلد3 عدد 1

مدة زمنية طويلة تؤثر بالسلب في إجراءات الدعوى الجنائية، فضلاً عن المردودات السلبية لطول الإجراءات على كل من المتهم والمجني عليه والشهود، وتعاني العديد من التشريعات المُقارنة مُشكلة بطء إجراءات المحاكمة الجنائية، ففي فرنسا تتراوح المُدة من وقوع الجريمة حتى صدور حكم بات بشأنها ما بين سنتين وثلاث سنوات في الأقل؛ إذ تقدر بعض الإحصائيات أن المُدة المُتوسطة للتحقيق الابتدائي في فرنسا كانت في سنة هولندا غالباً ما لا تقل المدة الزمنية اللازمة لصدور حكم أول درجة في جنحة عن ثلاثة أشهر (2)، ولاشك في أن طول هذه لمدة يؤثر بالسلب في كل من المتهم والمجني عليه، والمجتمع. المدة يؤثر بالسلب في كل من المتهم والمجني عليه، والمجتمع. المحاكمة الجنائية وضمان سرعة المحاكمة:

يقصد بالسرعة في الإجراءات الجنائية ضرورة أن يتم إنهاء الإجراءات الجنائية التي تتخذ في شأن الجرائم في أسرع وقت ممكن دون الإخلال بالضمانات الجوهرية المقررة لضمان احترام حقوق المتهم وحرياته الأساسية ومنها أصل البراءة وحقوق الدفاع⁽³⁾، والسرعة لا تعني التعجل أو التسرع في إجراءات المحاكمة الجنائية وإنما السرعة المعقولة للفصل في الدعوى دون إخلال بحقوق الدفاع، فسرعة المحاكمة – كما في قضاء المحكمة الدستورية العليا – لا تعني تقويض بنيانها من خلال اختصارها واختزال إجراءاتها بما يفقدها ضماناتها⁽⁴⁾، فالسرعة للمتهم ولحسن سير العدالة الجنائية⁽⁵⁾، ويرى جانب من الفقه الماتهم ولحسن سير العدالة الجنائية⁽⁶⁾، ويرى جانب من الفقه (6) أن سرعة الفصل في الدعاوى في ميعاد معقول هو واجب

عام تلتزم به المحاكم تحقيقاً لكل من المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وأن معقولية الموعد الذي يتعين فيه الفصل في الدعوى يتوقف على ظروف كل قضية، فهي أمر نسبي يتوقف تحديده على واقعة كل دعوى، ويقع على عاتق قاضي الموضوع تقدير عناصر الواقعة وطبيعتها، والتي يتوقف عليها تحديد الميعاد المعقول للفصل في الدعوى، ويشارك بالإضافة إلى ذلك سلوك أطراف الدعوى في التعاون مع المحكمة لسرعة الفصل في الدعوى.

وفي هذا السياق قضت إحدى المحاكم الفرنسية في أحد أحكامها خلال مارس 2017 بأن طول إجراءات التقاضي يعد إنكاراً للعدالة، إذ عدّت المحكمة التأخيرات الطويلة جداً وغير المسوغة التي عرفتها جلسات نظر إحدى الدعاوى أمام محكمة العمل Conseil de prud'hommes تشكل إنكاراً للعدالة، وعللت قضاءها بأن إنكار العدالة يكون قائماً حينما لا تستطيع الدولة وضع وسائل وأدوات العمل الضرورية أمام العدالة لحسم النزاعات في آجال معقولة، وأن نزاعات العمل تقتضي صدور أحكام سريعة لا يجب أن تتعدى سبعة أشهر، والحال أن الإجراءات في القضايا موضوع الادعاء تجاوزت السنتين، وأن بعضها وصل إلى خمس سنوات، وقد قضت المحكمة بإلزام الحكومة الفرنسية بدفع تعويضات لكل متقاضٍ من مائة وعشرين شخصاً تتراوح ما بين ثلاثة آلاف وأربعة آلاف وخمسمائة يورو

تاريخ الزيارة 2021/4/14م. http://www.ahmedbarak.com/printarticle.aspx?acticleId=41

⁽¹⁾ شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 9.

⁽²⁾ أحمد براك، أزمة العدالة الجزائية.. الأسباب وسبل العلاج، متاح على الرابط:

⁽³⁾ شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1.

⁽⁴⁾ المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 64، س17 ق دستورية، جلسة 1998/2/7.

⁽⁵⁾ شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1.

⁽⁶⁾ أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص $^{(6)}$

الباحث العربي 2022؛ مجلد3 عدد 1

بحسب الوقت الذي استغرقته قضيته، إذ بلغت إجمال هذه التعويضات أربعمائة وستة وسبعين يورو $^{(1)}$.

ثالثاً: بطء إجراءات المحاكمة الجنائية وانتهاك حقوق الإنسان: يترتب على بطء الإجراءات الجنائية المساس بحقوق المتهم الأساسية، سواء أكان ذلك مساساً بقرينة البراءة أم حق الإنسان في المحاكمة السريعة، فمرور أوقات زمنية طويلة قد تصل في بعض الأحيان إلى مدد زمنية مقاربة أو تزيد على مدة العقوبة المقررة بسبب بطء الإجراءات ما ينتهك قرينة البراءة، ومن ناحية ثانية يتعارض بطء الإجراءات الجنائية مع حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة أو ما يعرف بحق المحاكمة السريعة الوارد النص عليه في العديد من المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية(2)، ويرى جانب من الفقه(3) أنه: لا يجوز التضحية بحق الدفاع في سبيل تحقيق سرعة المحاكمة، لأن هذا الضمان لا يجوز أن يكون على حساب ضمان آخر، وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في مصر من أن انفتاح طريق الطعن في موضوعية ليس من بينها سرعة الفصل في القضايا(4).

رابعاً: بطء إجراءات المحاكمة الجنائية وفورية العقوبة:

يشير الفقه الجنائي (5) إلى أن من خصائص العقوبة الجنائية الفورية، ويقصد بها ضرورة الإسراع في إصدار الحكم بالعقوبة على الجاني بعد ثبوت ارتكابه لجريمته، وأن المقصود بالفورية الإسراع دون تسرع، وحسم بلا تضحية بأي حق من حقوق المتهم وضماناته الأساسية في مراحل الدعوى الجنائية كافة، إذ تهدف الفورية إلى تجنب التسويف الإجرائي المتعمد الذي يرمى من ورائه المتهم ومدافعه إلى إرجاء الحكم بإدانته، ومن ثم الحيلولة دون إمكان توقيع العقوبة وتعطيل تنفيذها عليه.

الفرع الثاني: أسباب بطء إجراءات المحاكمة الجنائية

تتعدد أسباب بطء إجراءات المحاكمة الجنائية مابين أسباب راجعة إلى زيادة أعداد القضايا المنظورة، أو لقلة أعداد رجال القضاء والنيابة، أو لالتزام بعض التشريعات ببعض الإجراءات ذات الطابع الشكلي في الدعوى الجنائية، وهو ما نستعرضه على النحو التالي:

أولاً: زيادة أعداد القضايا المنظورة أمام جهات التقاضي:

أشار العديد من الفقه إلى أن بطء إجراءات المحاكمة الجنائية يرجع إلى الزيادة الكبيرة في أعداد القضايا الجنائية التي تنظرها جهات العدالة سواء أكانت هذه الزيادة في أعداد الجرائم زيادة كمية أو نوعية، ويرجع الفقه الجنائي ذلك إلى أسباب عدة،

⁽¹⁾ المحكمة الابتدائية لمدينة مو Meaux بفرنسا، القضية رقم (2017/319)، الصادر بتاريخ 2017/3/22، منشور على شبكة الإنترنت، على الرابط: http://www.cabinetcostas.net، تاريخ الاطلاع 2017/3/23.

⁽²⁾ نصت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والدساتير الوطنية على حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة، نذكر منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي نص في مادته (13/14"ج") على أنه لكل فرد عند النظر في أية تهمة جنائية ضده الحق في أن تجري محاكمته دون تأخير زائد عن المعقول، وكذلك المادة (5) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي نصت على حق المتهم في جريمة وحبس احتياطياً في أن يحاكم خلال مدة معقولة، أو أن يطلق سراحه خلال اتخاذ الإجراءات، وقد نصت المادة (1/68) من الدستور المصري على أن: " تكفل الدولة سرعة الفصل في المنازعات"، كما عنى القانون الفرنسي الصادر في (1/68) من الدستور المصري على أن: " تكفل الدولة مرعة الفصل في المنازعات"، كما عنى القانون الفرنسي الصادر في الجراءات (2000/6/15 بالإشارة إلى ضرورة الفصل نهائيا في الاتهام خلال مدة معقولة. ويرى جانب من الفقه أن الحق في سرعة الإجراءات الجنائية يعد من ضمانات المحاكمة المنصفة. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص 504 وما بعدها.

⁽³⁾ المرجع السابق، ص 508.

⁽⁴⁾ المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 39 س15 ق دستورية، جلسة 1995/2/4، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، ج6، ص110.

⁽⁵⁾ أحمد ضياء الدين خليل، الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 35 وما بعدها.

الباحث العربي 2022؛ مجلد3 عدد 1

سواء أكان قراراً بالحفظ أو المُلاحقة؛ خشية اتهامها بالتقصير في مُباشرة وظيفتها، أما بالنسبة إلى القضاء، فلاشك في أن زيادة أعداد القضايا المنظورة أمامه، يؤدي إلى إثقال كاهله، وتؤدي إلى إطالة أمد التقاضي بسبب لجوء بعضهم إلى تأجيل نظر القضايا الأخرى أكثر من مرة، أو أن يؤدي إثقال كاهل القضاة بالقضايا إلى نتيجة أخرى أكثر سلبية هي الفصل في القضايا بناءً على الاطلاع على الأوراق، دون إعطاء المتهم أو دفاعه الحق في المرافعة، والاستماع لهم بإصغاء، وهو ما يؤدي إلى المساس بحقوق الدفاع.

ثانياً: قلة أعداد أعضاء السلطة القضائية من القضاء والنيابة:

أدّت الزيادة المضطرة في أعداد القضايا الجنائية، دون أن يقابل ذلك زيادة مُقابلة في أعداد القضاة إلى وجود صعوبات في الفصل في هذا الكم الهائل من القضايا في الوقت المناسب؛ الأمر الذي أدى للمساس بالعدالة؛ فالقاضي إما أن ينظر في القضايا، ويتفحص الأوراق بالشكل الذي يؤدي إلى تأخر العدالة وبطئها في القضايا الأخرى، أو ينظر في الدعوى من خلال الأوراق دون إعطاء الفرصة للمُتهمين للإدلاء بأقوالهم شفاها؛ الأمر الذي يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة(3)، وعلى الرغم من

من أبرزها: تطور الجريمة وظهور وانتشار أنماط إجرامية مستحدثة، فضلاً عن تدخل المشرع الجنائي باستخدام السلاح العقابي L'arme pénale لتجريم العديد من الأفعال، أو ما يعرفه الفقه الجنائي بظاهرة التضخم العقابي Inflation يعرفه الفقه الجنائي بظاهرة التضخم العقابي pénale فلاشك في أن زيادة أعداد السكان، وتغير المفاهيم الأخلاقية بالمجتمع، وضعف الوازع الديني والخلقي لدى بعض أفراد المجتمع، وتعارض المصالح وتزايد الأطماع المادية، كل ذلك مما يؤثر بالسلب في زيادة أعداد الجرائم الواقعة في مجتمع ما

ولاشك في أن هذه الزيادة المضطردة في أعداد القضايا قد أثرت بالسلب في عملية إدارة العدالة الجنائية، فالنيابة العامة غالباً – ونظراً لإرهاقها بالعديد من القضايا – ما تطول المدة الزمنية الخاصة بإجراءات تحقيق وإحالة القضايا للمحاكم؛ الأمر الذي ينعكس بالسلب على المُتهم، لطول مدة احتجازه، وعلى أدلة الإثبات والشهود، وذلك لطول المدة الزمنية بين وقوع الجريمة والتحقيق فيها، بل إن النيابة العامة – ونظراً للضغوط الموكلة عليها الناجمة عن أعداد القضايا المنظورة أمامها – قد تتجه إلى التسرع في اتخاذ قرار التصرف في العديد من القضايا،

تاريخ الإطلاع 9/3/2022.

وعلى صعيد آخر تعاني العديد من الدول الأخرى من مُشكلة عدم تناسب أعداد القضاة مع أعداد القضايا المنظورة أمام المحاكم؛ نذكر منها على سبيل المثال بريطانيا، فقد كان عدد القضاة سنة 1948 (19000) تسعة عشر ألف قاض للفصل في (67000) سبع وستين ألف قضية، وفي سنة 1994 تضاعف عدد القضايا ليصل إلى (2) مليون قضية، بينما زاد عدد القضاة إلى (30000) ثلاثين ألف قاض فقط. أنظر:

⁽¹⁾ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 154؛ محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية وتطبيقاتها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2002، ص 1.

⁽²⁾ أحمد براك، أزمة العدالة الجزائية، مرجع سابق.

⁽³⁾ أشار السيد المستشار/ وزير العدل المصري بإحدى التصريحات الصحفية بتاريخ 2020/12/8، إلى أن عدد القضاة في مصر بجميع الجهات القضائية يبلغ 22 ألف قاضيًا، منهم 11 ألف قضايًا "مدني وجنائي"، في مقابل حجم قضايا كبير جداً متوسطها 7 قضايا يوميًا أمام كل قاضٍ بالمحكمة الابتدائية، غير شاملة قضايا صحة التوقيع. كما أضاف أن المتوسط العالمي هو توفير قاضٍ لكل 13 ألف مواطن، لكن في مصر هناك قاضٍ لكل 33 ألف مواطن، أنظر: تصريحات وزير العدل المصري المنشورة على الرابط: https://www.masrawy.com/news/news-videos/detail/1926828/8/12/2020.

الجهود التي تبذلها الدول لزيادة أعداد القضاة، إلا أن هذه الزيادات لا يمكن أن تتناسب بأي حال من الأحوال مع الزيادة المضطردة في أعداد القضايا المنظورة أمام المحاكم الجنائية كل عام، ولهذا فقد ذهب بعضهم (1) إلى ضرورة البحث عن حلول لهذه المُشكلة، من خلال قصر وظيفة القاضي على الجرائم التي تمس المصلحة العامة، وتسوية باقي المُنازعات التي تمس المصالح الخاصة عن طريق بدائل أخرى بعيداً عن الإجراءات التقليدية كوسيلة لعلاج تزايد أعداد القضايا، إلا أن هذا الرأي انتقد لأنه لم يضع معياراً للتمييز بين المصالح العامة والخاصة. ثالثاً: إلتزام بعض التشريعات بإجراءات ذات طابع شكلى:

يرجع بطء إجراءات المحاكمة الجنائية في بعض الأحيان إلى ظاهرة التزام بعض التشريعات الإجرائية ببعض الشكليات التي تؤدي إلى إطالة إجراءات التقاضي، فضلاً عن تعقيد الإجراءات، والإغراق في الإجراءات الشكلية، كما في حالات استلزام مرور مدد قانونية محددة للاستمرار في الإجراءات، وإجازة تأجيل الدعاوى لأكثر من مرة ولأكثر من سبب، وتأخر تنفيذ الأحكام بسبب الطعون والإشكالات، وقد أدت هذه الظاهرة إلى اتجاه الفقه الجنائي نحو الدعوة إلى تبسيط وتيسير الإجراءات الموجزة كالصلح والأمر الجنائي⁽³⁾، فلا ظلم أكبر من تأخر وصول الحق والأمر الجنائي⁽³⁾، فلا ظلم أكبر من تأخر وصول الحق الأصحابه عن طريق الإجراءات التقليدية، فالعدالة البطيئة صورة

من صور الظلم، وبطء إجراءات المحاكمة الجنائية يُفقد الثقة بالسلطة القضائية وبالأحكام الجنائية، ويُضعف أثر العقوبة في تحقيق الردع العام والخاص⁽⁴⁾.

رابعاً: الإسراف في مد الآجال المقررة قانوناً:

يرجع بطء إجراءات المحاكمة الجنائية في بعض الأحيان إلى إسراف بعضهم في استغلال المدد القانونية المحددة وتأجيل نظر القضايا في مرحلة المُحاكمة مرات عدة ولمدد طويلة، وكذا طول مدة المُداولات فيها، والتي قد تؤدي إلى مرور مدة زمنية طويلة بين ارتكاب الجريمة والنطق بالحكم، ناهيك عن تأخر تنفيذ الحكم لحين البت في الطعن المُقدم فيه؛ فهذا الوقت الطويل يؤدي إلى المساس بالحقوق، ويؤثر في جدوى العقوبات الجنائية، ويمس قرينة البراءة.

خامساً: عدم تطبيق نظام الميكنة في العمل القضائي:

الواقع أن هذا السبب ليس بالسبب المباشر في بطء الإجراءات الجنائية، ولكن لاشك في أن نظام الميكنة، واستخدام تكنولوجيا المعلومات في الأعمال الإدارية في العمل القضائي، تساعد بشكل كبير على تيسير إجراءات التقاضي، وتحسين خدمات العدالة المقدمة للجمهور، فضلاً عن توفيرها الوقت والجهد، ومن ثم الإسراع في إجراءات التقاضي، ومن ثم أصبحت ميكنة الأعمال الإدارية في العمل القضائي من أبرز الإنجازات التى تدعى الدول تحقيقها(5).

PRADEL(J.) : La rapidité de l'instance pénale, aspects de droit comparé, Rév. Int. Dr. Pén.,1995, Nº. 4, P.214.

⁽¹⁾ VERIN (J.): Le Règlement extra – judiciaire de litiges. Rev. Sc. Crim. 1982., P. 182.

⁽²⁾ عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات، مرجع سابق، ص ص6، 7.

⁽³⁾ مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص ص 7، 8؛ على كاتبي، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص 49 وما بعدها.

⁽⁴⁾ د. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات، مرجع سابق، ص88؛ شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 247؛ حمدي رجب عطيه، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1990، ص 316؛ د. سمير محمد الجنزوري، "الغرامة الجنائية "، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1967، ص 410.

⁽⁵⁾ عبد المجيد محمود، رؤية حول تطوير نظام العدالة الجنائية، ورقة عمل مقدمة من النيابة العامة بجمهورية مصر العربية إلى المؤتمر الإقليمي لتطوير نظم العدالة في الدول العربية، لبنان، 29و 2008/11/30، ص 11 وما بعدها.

الباحث العربي 2022؛ مجلد 3 عدد 1

المطلب الثاني: مظاهر بطء إجراءات المحاكمة الجنائية

تتمثل أبرز مظاهر البطء في الإجراءات الجنائية في صعوبة الوصول إلى العدالة الناجزة، وتتعدد صور المظاهر السلبية لبطء الإجراءات الجنائية سواء أكان ذلك بالنسبة إلى المتهم أو المجني عليه أو بالنسبة إلى نظام العدالة الجنائية، وأخيراً بالنسبة إلى المجتمع، وذلك في فرعين على النحو التالى:

الفرع الأول: بالنسبة إلى المتهم

يشدد الفقه(1) على الأضرار الواقعة على المُتهم بسبب طول الإجراءات الجنائية؛ ومنها:

أولاً: المساس بحقوق المتهم التي كفلها له الدستور كمواطن:

فمن ناحية يعوق بطء إجراءات المحاكمة الجنائية – كما قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية – بالضرورة مباشرة المتهم للحقوق والحريات التي كفلها له الدستور على الأخص ما تعلق منها بالمشاركة في مظاهر الحياة العامة وحرية التعبير والاجتماع (2).

ثانياً: الاندفاع للاعتراف بالجريمة للتخلص من طول الإجراءات:

ومن ناحية ثانية، قد يؤثر بطء إجراءات المحاكمة الجنائية بالسلب على المُتهم ليدفعه على الاعتراف بالجريمة لم يرتكبها على غير الحقيقة رغبة منه في التخلص من طول مدة إجراءات المحاكمة، بل أنه في بعض الأحيان قد تطول إجراءات المحاكمة الجنائية للحد الذي ينفذ فيه المتهم المدة المقررة لعقوبة هذه الجريمة، دون أن يكون قد اقترفها، وهو ما يعد إخلالاً صارخاً بقرينة البراءة (3)، وحرصاً من المشرع المصري على إلاّ يؤدي هذا الإسراف في مد الآجال المقررة قانوناً إلى الإضرار

بالمتهمين المحبوسين احتياطياً على ذمة هذه القضايا، فقد عمل المشرع المصري على وضع حد أقصى لمدد الحبس الاحتياطي في القانون المصري إذا قضاها المتهم محبوساً ولم يكن التحقيق معه قد انتهت، إذ يترتب على ذلك الإفراج الوجوبي عن المحبوس احتياطياً (م143إجراءات مصري/ فقرة أخيرة)، إذ لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحربة، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهراً في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤيد أو الإعدام (4)، وإدراكاً من المشرع الجنائي بأهمية العمل على إنهاء الحبس الاحتياطي في أقرب وقت، أوجبت المادة (1/143) إجراءات مصري عرض الأوراق على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاثة أشهر، وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق، وإذا كان التحقيق قد انتهى وصدر فيه أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وجب الإفراج عن المتهم فوراً، أما إذا كان المتهم قد أحيل إلى المحكمة محبوساً لمحاكمته، فإن أمر حبسه والإفراج عنه يكون من شأن المحكمة التي أحيل للمحاكمة أمامها (5)، فضلاً عن الأخذ ببدائل الحبس الاحتياطي وهي بدائل من شأنها تقييد حربة المتهم دون سلبها، على النحو التالي ذكره لاحقاً.

ثالثاً: التأثير السلبي في موقف المتهم في الدعوى الجنائية:

قد يؤدي طول إجراءات المحاكمة الجنائية إلى التأثير السلبي في موقف المتهم في الدعوى الجنائية – كما قررت المحكمة الدستورية العليا في مصر – من خلال عرقلة خطاه في الدفاع

⁽¹⁾ شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ص 17، 18؛ أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية، مرجع سابق، ص 45.

⁽²⁾ المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 64 س17 ق دستورية، جلسة (277.1998)

⁽³⁾ PRADEL (J.): "La durée des procédures", Rév. Pénit, 2001, P.148.

⁽⁴⁾ عبد الرءوف مهدي، "الحبس الاحتياطي في ضوء أحكام القانون 145 لسنة 2006 والقانونيين رقمي 74 و 153 لسنة 2007"، مجلة نادى القضاة، نادى قضاة مصر، القاهرة، ص71.

⁽⁵⁾ المرجع السابق، ص72.

الباحث العربي 2022؛ مجلد3 عدد 1

عن نفسه من تهديد فرص الاتصال بشهوده، وترجيح احتمال اختفائهم، ووهن معلوماتهم في شأن الجريمة حتى مع وجودهم (1).

رابعاً: الإضرار بالمستقبل المهني والوظيفي للمتهم:

من جانب ثالث، يضر طول إجراءات المحاكمة الجنائية بمستقبل المتهم المهني، وبحرمه من عمله بسبب طول مدة غيابه. ويشار في هذا الصدد اتجاه عدد من التشريعات الجنائية إلى الأخذ ببعض العقوبات البديلة لعقوبة الحبس التي لا تؤدى إلى انقطاع الشخص عن عمله، ونذكر منها - على سبيل المثال وليس الحصر - العمل لخدمة المجتمع والغرامة اليومية، والوضع قيد المراقبة الإلكترونية، ومن جانب آخر حرص المشرع المصري على النص على بدائل للحبس الاحتياطي، إذ تضمنت التعديلات الحديثة التي أخذ بها قانون الإجراءات الجنائية المصري بموجب القانون رقم (145) لسنة 2006 بدائل للحبس الاحتياطي يمكن للمحقق أن يقررها بدلاً من إصداره أمراً بحبس المتهم احتياطيا، فنصت المادة (201) إجراءات مصري المُستبدلة على أن يجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أن تصدر بدلا منه أمرا بأحد التدابير الآتية: 1- إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه. 2- إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة. 3- حظر ارتياد المتهم أماكن محددة. فإذا خالف المتهم الالتزامات التي يفرضها التدبير، جاز حبسه احتياطيا وبسرى في شأن مدة التدبير أو مدها والحد الأقصى لها واستئنافها ذات القواعد المقررة بالنسبة إلى الحبس الاحتياطي⁽²⁾، وعلى الرغم من أن الهدف من إقرار هذه البدائل هو الإقلال من أعداد المحبوسين احتياطياً، إلا أن تطبيق مثل هذه البدائل يمكن أن يحفظ للمتهم مستقبله الوظيفي؛ نظراً لأن هذه البدائل تضمن وجود الشخص خارج المؤسسات العقابية أو

أماكن الاحتجاز بأقسام ومراكز الشرطة، مع تقييد حريته في التنقل من خلال إلزامه بوجوده بأماكن محددة كمسكنه، أو حظر ارتياده لأماكن محددة؛ أو التردد على أقسام الشرطة في أوقات محددة.

خامساً: الأضرار النفسية:

علاوة على الأضرار النفسية السلبية الناجمة شعور المتهم بأنه ملاحقاً بجريمة – كما تقول المحكمة الدستورية العليا – لا تبدو لدائرة شرورها من نهاية (3)، فضلاً عن سلب حرية المتهم في كثير من الأحيان وحرمانه من أسرته وأصدقائه وعمله، وشعوره بالقلق النفسي والعزلة الاجتماعية، ووصمه بوصمة الإدانة، ومخالطة معتادى الإجرام.

سادساً: الأضرار الاجتماعية:

ومن الآثار الاجتماعية لسلب الحرية بسبب طول إجراءات المحاكمة الجنائية احتقار المتهم بين ذويه وأقرانه، وتأثر أسرته لفقدانهم عائلهم الوحيد، وهو ما قد يؤدي بأفراد أسرته إلى سلوك سبيل الجريمة (4).

الفرع الثاني: بالنسبة إلى المجني عليه والمجتمع أولاً: بالنسبة إلى المجني عليه:

قد يؤدي بطء إجراءات المحاكمة الجنائية إلى الإضرار بالمجني عليه، وشعوره بالظلم لضياع حقه في القصاص السريع من الجاني، فضلاً عن الإضرار بقيمة العدالة لديه، والتي قد تؤدي في بعض الأحيان إلى فقدان رغبته في مُتابعة إجراءات الدعوى، حتى أنه في بعض الأحيان لا يعدو راغباً في الإدلاء بالشهادة فيها، وهو الأمر الذي يشجعه في بعض الأحيان إلى البحث عن طرق أخرى للحصول على حقوقه، ولو كان ذلك من خلال سلوك طريق الجريمة للانتقام من الجاني بسبب فقدانه الثقة في نظام العدالة الجنائية بسبب طول مدة إجراءاته، وبشار

⁽¹⁾ المحكمة الدستورية العليا المصربة، القضية رقم 64 س17 ق دستورية، جلسة (1998/2/7)

⁽²⁾ عبد الرءوف مهدي، الحبس الاحتياطي، مرجع سابق، ص72.

⁽³⁾ المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 64 س71 ق دستورية، جلسة 7/2/898.

⁽⁴⁾ محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة 1983، ص 533، حسنين عبيد، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 216.

الباحث العربي 2022؛ مجلد 3 عدد 1

في هذا الشأن إلى اتجاه عدد من التشريعات المقارنة إلى إقرار نظام الوساطة الجنائية لما يحققه من ترضية للمجني عليه وتفعيل دوره في الدعوى الجنائية.

ثانياً: بالنسبة إلى نظام العدالة الجنائية:

يؤثر بطء إجراءات المحاكمة الجنائية بشكل سلبي في سير العدالة الجنائية وإجراءاتها، فقد يؤدي طول الإجراءات إلى المساس بالقيمة الثبوتية للأدلة المادية القائمة في الدعوي، بل قد يؤدي بطء الإجراءات في بعض الأحيان إلى تلفها، ناهيك عن طول الإجراءات الذي قد يؤدي إلى صعوبة في استدعاء المُتهم نفسه في حال إخلاء سبيله، وكذا صعوبة استدعاء الشهود؛ فقد يغيرون مساكنهم أو لا يحضرون جلسات المُحاكمة، والأكثر من ذلك أن طول الإجراءات قد يؤثر في ذاكرة الشهود في بعض الأحيان بالنسيان أو السهو، ومن ثم صعوبة تذكره لوقائع الجريمة، وهو ما قد يؤثر بالسلب في عقيدة القاضي في تقرير الإدانة، وبؤدى إلى تبرئة العديد من المجرمين على عكس المصلحة الاجتماعية والعدالة في إدانته، وهناك مثال حي على بعض مأموري الضبط القضائي الذين يطلبون للشهادة في بعض القضايا التي سبق في الماضي أن قاموا بضبطها، ونجد أن محامى المُتهم - ونظراً لضغوط العمل المُلقاة على كاهل مأموري الضبط القضائي - قد يستغل طول مدة الإجراءات في الإيقاع بمأمور الضبط القضائي واستغلال ذلك الموقف في التشكيك بصحة إجراءات الضبط؛ بالشكل الذي يجعل المحكمة قد تشكك في سلامة الإجراءات؛ وهو ما يؤدي إلى الحكم بالبراءة على غير الحقيقة، كما أن طول الإجراءات قد يؤدي إلى تناوب أكثر من مُمثل للنيابة العامة في جلسات المُحاكمة، وهو ما يستدعى إعادة دراستها؛ وهو ما قد يحتاج إلى وقت آخر، أضف إلى ذلك أن طول الإجراءات الجنائية يكون في الغالب في صالح المُتهم على حساب نظام العدالة الجنائية؛ إذ قد يؤخذ في

الاعتبار عند فرض العقوبة، وفي بعض الأحيان يكون عذراً في تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها كجزاء عن طول الإجراءات، كما هو الحال في العديد من الدول الأوروبية التي عرفت جزاء سقوط الدعوى الجنائية لطول الإجراءات، وهو ما يؤثر في قدرة الأجهزة القضائية في تحقيق الردع⁽¹⁾.

ثالثاً: بالنسبة إلى ارتفاع تكلفة الجريمة:

قد يؤدي بطء إجراءات المحاكمة الجنائية إلى ارتفاع تكلفة مكافحة الجريمة، نظراً لما تستغرقه القضية الواحدة من جهود أجهزة العدالة الجنائية المختلفة سواء أكانت من القضاة أو النيابة العامة؛ فمُكافحة الجريمة غالباً ما تتطلب نفقات مالية باهظة لتسيير جهات العدالة الجنائية من شرطة ونيابة عامة وقضاء وسجون، ناهيك عن النفقات غير المُباشرة التي يتكبدها المُتقاضون من مصاريف رفع الدعاوى والاستعانة بالمُحامين وغيرها من النفقات التي تتزايد بسبب طول مدة مُباشرة الإجراءات القضائية، وتشير التقديرات إلى أن تكلفة السجين الواحد في فرنسا يومياً تبلغ قرابة (60) يورو عدا المصاريف الهامشية والطارئة⁽²⁾، بينما في إنجلترا تقدر التكلفة الشهرية للسجين الواحد في عام 1998 (20.070) جنيها إسترلينيا، وفي الولايات المتحدة بلغت تكلفة إدارة النظام العقابي بما فيها المؤسسات العقابية (11,5) مليار دولار؛ أي 55 دولاراً للفرد؛ وإذا أضيفت النفقات المباشرة وغير المباشرة لإدارة النظام العقابي يكون كلفة نظام العدالة الجنائية (23) مليار دولار (3)، فإذا ما أخذنا في الاعتبار طول إجراءات التقاضي، وما يترتب عليه من إيداع المتهمين في السجون في انتظار إنهاء إجراءات محاكمتهم، فإن ذلك سيشير بلا أدنى شك إلى قيام الدولة بإنفاق مبالغ طائلة بسبب بطء إجراءات المحاكمة.

رابعاً: بالنسبة إلى ازدحام السجون:

⁽¹⁾ أحمد براك، العقوبة الرضائية، مرجع سابق، ص 44.

⁽²⁾ صفاء أوتاني، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية - السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (25)، العدد الأول، 2009، ص 152.

⁽³⁾ BONAFE-SCHMITT (J-P), La médiation Pénale en France et aux Etats-Unis. L.G.D.J., 1998, P.104. الباحث العربي 2022؛ مجلد3 عدد 1

بالسجون؛ نذكر منها الغرامة؛ الاختبار القضائي؛ الحبس المنزلي؛ المراقبة الإلكترونية، والخدمة المجتمعية.

خامساً: بالنسبة إلى أفراد المجتمع:

يؤدي بطء إجراءات المحاكمة الجنائية إلى فقدان الثقة بتحقيق العدالة، وعدم الإحساس بالأمن، وهو ما سوف يؤثر بالسلب في هيبة أجهزة الدولة، ويؤدي إلى ظاهرة خطيرة هي لجوء الأفراد إلى استخدام القوة القتضاء حقوقهم، ومن ناحية ثانية يؤدى بطء إجراءات المحاكمة الجنائية إلى حرمان المجتمع من جهود أفراده الخاضعين لإجراءات تقييد الحربة، فضلاً عن تحمل تكاليف إيداعه في المؤسسات العقابية طوال مدة الإجراءات القضائية التي قد تنتهي ببراءته، ومن جانب آخر، يؤدي بطء إجراءات المحاكمة إلى إهدار دور ووظيفة العقوبة الجنائية في المجتمع، فالعقوبة تهدف إلى تحقيق أغراض عدة من أبرزها: تحقيق الردع العام والردع الخاص وتحقيق العدالة، ويقصد بالردع العام الأثر النفسى الذي تحدثه العقوبة في نفوس العامة لمنعه من إتيان الجريمة، بينما يقصد بالردع الخاص الأثر النفسى الذي تحدثه العقوبة في شخصية المحكوم عليه لمنع عودته لارتكاب الجريمة مرة ثانية، ولاشك في أن مرور مدة زمنية طوبلة قد تصل إلى سنوات عدة بين وقوع الجريمة وصدور حكم قضائي فيها ما يؤدي إلى فقدان الثقة بالقانون الجنائي، وأثره في تحقيق الردع العام، فتأخير تنفيذ العقوبة يقلل من فعاليتها في مواجهة الجريمة، ويضعف من أثرها في ردع الآخرين من مقارفة الجرائم، فالمصلحة العامة تقتضى سرعة الانتهاء من المحاكمة الجنائية تحقيقاً للردع العام، وهو أمر

من ناحية أخرى، يؤثر بطء إجراءات المحاكمة الجنائية في اكتظاظ المؤسسات العقابية، وهو ما يؤثر بالسلب في دورها ووظيفتها في تنفيذ البرامج الإصلاحية والتأهيلية للمحكوم عليهم، وترجع مشكلة تكدس السجون إلى سببين رئيسين (الأول) العقوبات السالبة للحربة قصيرة المدة، (والثاني) إيداع الأشخاص المحبوسين احتياطيأ على ذمة القضايا المنظورة أمام المحاكم بالسجون؛ ففي فرنسا، بلغ عدد المسجونين في بداية عام 2007 (58,402) ألف سجين، بعد أن كان هذا العدد في بداية عام 1999 مام (1)، وفي عام (51,441) وفي عام (51,441)(52,758) ألف سجين في حين أن سعة هذه السجون (32,500) مسجون؛ أي ما يقارب ضعف سعة السجون، أما في فرنسا، فتؤكد الدراسات أن نسبة المحبوسين احتياطياً قد بلغت (32,4%) من إجمالي المسجونين في عام 1980 $^{(2)}$. وقد تناول هذه المُشكلة مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومُعاملة المجرمين، الذي عقد في ميلانو بإيطاليا عام 1985، الذي أوصى بضرورة تخفيض أعداد المسجونين، وتأكيد ضرورة مُراعاة طبيعة الجريمة وخطورتها، وجواز استبدال عقوبة السجن بعقوبات أقل في حالة الجرائم الصغري(3)، وبُرجع بعضهم(4) اكتظاظ السجون في بعض الدول كالولايات المتحدة إلى التشديد في العقوبات الجنائية وإطالة مُدة العقوبات المُقيدة للحربة، وهو ما أدى إلى تضاعف أعداد المسجونين بالسجون الأمريكية ثلاث مرات، وبنسبة (168%) خلال الثمانينيات، ففي عام 1994 تجاوز أعداد المسجونين بالسجن الفيدرالي وسجون الولايات المتحدة مليون شخص، وهو الأمر الذي لم تعالجه عملية إنشاء سجون جديدة في الولايات المتحدة، وقد اتجهت العديد من التشريعات المُقارنة إلى الأخذ بأنظمة بديلة من تنفيذ العقوبات

⁽¹⁾ صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 151.

⁽²⁾ عطية مهنا، "السجون في مصر"، دراسة صادرة عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ومشار إليها في جريدة أخبار الحوادث، بتاريخ 2005/11/24؛ عمر سالم، المراقبة الإلكترونية—مراجعة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ط1، ص 24.

⁽¹⁶⁾ مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في ميلانو بإيطاليا عام 1985، التوصية رقم (16). (4) BONAFE-SCHMITT (J-P): La médiation pénal en France op. Cit., P.104.

الباحث العربي 2022؛ مجلد 3 عدد 1

الجنائية يجوز للنيابة العامة أن تعرض على المتهم في طائفة محددة من الجرائم القيام بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في القانون، ومن أبرز هذه التدابير الغرامة، والتخلي برضاء المتهم لمصلحة الدولة عن أداة الجريمة، وتسليم رخصة القيادة أو الصيد لكاتب المحكمة الابتدائية لمدة لا تزيد على أربعة أشهر، والعمل لخدمة المجتمع، وتعويض المجني عليه من الأضرار التي نجمت عن الجريمة خلال مدة ستة أشهر على الأكثر طالما كانت شخصية المجني عليه معروفة، ويترتب على قبول المتهم لهذه التدابير وتنفيذها انقضاء الدعوى الجنائية، وقد أشار جانب من الفقه الفرنسي (4) إلى أن أكثر من (90%)

يطلب السرعة في إجراءات وتوقيع العقاب الملائم في حالة الادانة⁽¹⁾.

المبحث الثاني: البدائل المستحدثة في التشريع الفرنسي

عرفت التشريع الفرنسي العديد من الأنظمة الإجرائية المستحدثة البديلة من الدعوى الجنائية، ومنها التسوية الجنائية، والمثول على أساس الاعتراف بالجرم، والمثول الفوري⁽²⁾، وفيما يلي نتناول بإيجاز هذه الأنظمة الإجرائية على النحو التالي:

المطلب الأول: التسوية الجنائية

أدخل المشرع الفرنسي نظام التسوية الجنائية الجنائية Composition pénale كإحدى وسائل تطوير الإجراءات الجنائية وزيادة فاعليتها بمقتضى القانون رقم (99–515) الصادر في 23 يوليو 1999، ثم عدلت أحكامها أكثر من مرة، إذ عُدلت أحكامه بالقانون رقم (2004–2004) الصادر في 9 مارس 2004، ثم عُدلت مرة ثانية بمقتضى القانون رقم مارس 2004، ثم عُدلت مرة ثانية بمقتضى القانون رقم (2004–1787) الصادر في 22 ديسمبر بمقتضى القانون رقم (2007–1787) الصادر في 22 ديسمبر الصادر في 17 مايو 2011، وقد عدل القانون مرة أخيرة بموجب القانون (2020–1672) الصادر في 24/2/2020. ويتسم إجراء التسوية الجنائية بالفاعلية والسرعة وقابلية تكييف الجزاء المنظم بطريق المجتمع (6)، فمن خلال التسوية تكييف الجزاء المنظم بطريق المجتمع (6)، فمن خلال التسوية تكييف الجزاء المنظم بطريق المجتمع (6)، فمن خلال التسوية

⁽¹⁾ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 491.

⁽²⁾ يأخذ التشريع المصري وغالبية التشريعات العربية بأنظمة الصلح والتصالح والأمر الجنائي كبدائل للدعوى الجنائية، وهي بدائل يعرفها المشرع الفرنسي ولكنه مختلف عنها في بعض الشيء، بينما يأخذ المشرع المصري بنظام الصلح الجنائي يعرف التشريع الفرنسي نظام الوساطة الجنائية، وهي تختلف عن الصلح في أن عملية التسوية تتم من خلال طرف ثالث محايد، ويعرف التشريع المصري وغالبية التشريعات العربية نظام التصالح الجنائي، وهو ما يعرفه التشريع الفرنسي بنظام التسوية الجنائية، والذي يتسم بتوسع في التدابير المطبقة من جانب القضاء لإعادة تأهيل المتهم على خلاف التصالح الجنائي الذي يقتصر فقط على التزام المتهم بسداد غرامة التصالح للحكم بانقضاء الدعوى الجنائية، وأخيراً نظام الأمر الجنائي المعروف في غالبية التشريعات المقارنة، ومنها التشريع المصري والتشريع الفرنسي وغالبية التشريعات العربية.

⁽³⁾ BUREAU (A.): Les premiers applications de la composition pénale dans le ressort de la cour d'appel de Poitiers, P.2.http://gip-recherche-justice.fr, date de la vue 9/3/2022.

⁽⁴⁾ DANET (J.) ET GRUNVALDS: Une première évaluation de la composition pénale, Janvier 2004, P.2. http://gip-recherche-justice.fr, date de la vue 9/3/2022.

أو متابعة تدريب أو تدريب) يقترحه المدعي العام ويقبله مرتكب الجريمة، ويقره رئيس المحكمة، ومنذ قانون 25 مارس 2019، لم يعد الاقرار مطلوبا، متى كانت الجريمة يعاقب عليها بالحبس مدة تقل عن أو تساوي 3 سنوات، وتتعلق التسوية المقترح بغرامة مالية لا تزيد على ثلاثة آلاف يورو أو مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة والتي لا تتجاوز قيمتها 3000 يورو. في حالة تنفيذ التسوية الجنائية تنقضي الدعوى الجنائية، وتسجل في صحيفة الحالة الجنائية الوطنية. إذا لم ينجح ذلك، يباشر المدعي العام الإجراءات. وسعت المادة 59 من قانون يباشر المدعي العام الإجراء ليشمل الأشخاص الاعتباريين(4).

من التسويات تنتهي باتفاق الأطراف⁽¹⁾، بينما يشير بعضهم⁽²⁾ إلى أن إحصائيات أعداد القضايا التي حُلَّت عن طريق التسوية الجنائية في تزايد مستمر⁽³⁾، وهو ما يشير إلى النجاح الملحوظ الذي حققه إجراء التسوية الجنائية.

الفرع الأول: التعريف بالتسوية الجنائية أولاً: تعريف التسوية الجنائية:

تعرف وزارة العدل الفرنسية التسوية الجنائية بأنها: أحد بدائل الملاحقة القضائية المعززة، والتي تتكون من واحد أو أكثر من التدابير المدرجة في المادة 41-2 من قانون الإجراءات الجنائية (على سبيل المثال، دفع غرامة تسوية جنائية إلى الخزانة العامة، تسليم رخصة القيادة إلى كاتب المحكمة مدة أقصاها 6 أشهر،

References statiatiques justice, Annee 2020, Ministere de la justice, p.76. بينما تشير الاحصائيات الخاصة بعام 2019 إلى أنه من واقع (1,971,163) من الجناة، الذين تعاملت معهم النيابة العامة، تم المقاضاة جنائياً لعدد (1،395,541) منهم، بنسبة شكلت (70.8%)، حيث تم تحريك الدعوى الجنائية في مواجهة عدد (1،395,541) منهم بنسبة بلغت (5.4%) منهم بنسبة بلغت (68103) منهم بنسبة بلغت (5.4%) منهم بنسبة بلغت (4.5%) منهم بنسبة (4.5%)

http://www.justice.gouv.fr/statistiques-10054/references-statistiques-justice-12837/references-statistiques-justice-34256.html

تاريخ الإطلاع 9/3/2022م.

⁽¹⁾ تشير تقديرات وزارة العدل الفرنسية إلى أنه من واقع (1838،591) من الجناة، الذين تعاملت معهم النيابة العامة في فرنسا في عام 2020، تم المقاضاة جنائياً لعدد (1، 254،563) منهم، بنسبة شكلت (68.2)، إذ حُرِّكت الدعوى الجنائية في مواجهة عدد (1، 88.6) منهم بنسبة بلغت (11،780) منهم بنسبة بلغت (88.8)، وتم اللجوء فيها إلى إجراء التسوية الجنائية في مواجهة عدد (54883) منهم بنسبة بلغت (4.9٪) من إجمالي المتهمين الذين تم مقاضاتهم خلال هذا العام، أنظر:

⁽²⁾ DESCHOT (E.): Le caractère hybride de la composition pénale, mémoire de Master Droit An. Uni. 2005 /2006 De Lille2, P.7. http://edoctorale74.univ-lille2.fr.

⁽³⁾ أشارت إحصائيات سابقة لوزارة العدل الفرنسية إلى أنه سجِّلت (3500) حالة تسوية جنائية منذ العام الأول لتطبيقه، وفي عام 2002 بلغ عدد هذه الحالات (13800) حالة، وارتفع في عام 2004 ليبلغ عددها (25500) حالة تسوية جنائية، بينما أشارت احصائيات أخرى لوزارة العدل الفرنسية إلى أنه في عام 2003 بلغت أعداد القضايا التي حُلَّت عن طريق التسوية الجنائية في محكمة Angers أخرى لوزارة العدل الفرنسية، وفي محكمة Roche-sur-ran (306) قضية، بينما أشارت تقديرات أخرى إلى أنه في عام 2007 تم انهاء 37% من القضايا بالتسوية الجنائية، بينما كانت نسبة القضايا التي حُرِّكت أمام المحاكم 74%، وكانت نسبة القضايا التي أحيلت إلى قاضى التحقيق 2%، بينما حُفِظت الأوراق في 16% من القضايا. أنظر:

Viennot (C.), Le procès pénal accéléré, étude des transformations du jugement pénal, 2010. P.67.

⁽⁴⁾ References statiatiques justice, Annee 2020, Ministere de la justice, p.176.

وقد اتجه جانب من الفقه الفرنسي⁽¹⁾ إلى تعريفها بشكل مبسط بأنها: "تسوية ثلاثية الأطراف (النيابة العامة، المتهم، القاضي) يترتب على تنفيذها انقضاء الدعوى الجنائية"، بينما ذهب رأي آخر⁽²⁾ إلى تعريفها بأنها: "الإجراء الذي يتيح للنائب العام أن يقترح على الشخص الطبيعي البالغ الذي يعترف بارتكابه واحدة أو أكثر من الجنح أو المُخالفات التي حددها القانون في المادتين (41–2 و 41–3) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بأن ينفذ تدابير مُعينة بعد اعتماده من قبل المحكمة الجنائية المُختصة حيث يترتب على تنفيذ تلك التدابير انقضاء الدعوى الجنائية".

ومن الفقه المصري والعربي من ذهب إلى تعريفه بأنه: "الإجراء الذي تقوم فيه النيابة العامة بالاقتراح على المُتهم بالقيام بأعمال معينة في جرائم محددة قانوناً، ويخضع هذا الإجراء للتصديق عليه من أحد القضاة، وينحصر أثره في انقضاء الدعوى الجنائية "(3)، بينما يرى الباحث تعريفه بأنه: "إجراء يباشره عضو النيابة في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى الجنائية على الجاني الذي يقر بارتكابه الجريمة في طائفة من الجرائم المحددة قانوناً بمقتضاه يقترح عضو النيابة على الجاني القيام بتدابير محددة قانوناً، ويترتب قبول الجاني وتنفيذه لهذه التدابير وتصديق أحد القضاة على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية".

ثانياً: المشروعية النصية للتسوبة الجنائية:

تنص المادة (41-2) إجراءات فرنسي المعدلة بالقانون (2021-2021) الصادر في 2021/12/22، على أنه:" يجوز لنائب الجمهورية- قبل أن يتخذ قراره بتحريك الدعوى الجنائية - أن يقترح مُباشرة أو بواسطة شخص مخول بذلك التسوية الجنائية على الشخص البالغ، الذي يقر بارتكابه جريمة

أو أكثر من الجرائم من الجنح المعاقب عليها (كعقوبة أصلية) بعقوبة الغرامة أو عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات، وكذلك عند الاقتضاء واحدة أو أكثر من المخالفات المرتبطة بهذه الجنح. وهذه التسوية تتخذ صورة إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية:

1- سداد غرامة التسوية للخزانة العامة. ولا يجوز أن يزيد مقدار هذه الغرامة على الحد الأقصى للغرامة المُقررة للجريمة. وتُحدَّد تبعاً لجسامة الجريمة ودخول الجاني والتزاماته. ويمكن تقسيط الغرامة خلال مدة لا تجاوز سنة؛ 2- التنازل لصالح الدولة عن الأداة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو أعدت لذلك؛ 3- تسليم السيارة مدة أقصاها ستة أشهر بغرض توقيفها؛ 4- تسليم رخصة القيادة لقلم كتاب المحكمة الابتدائية، مدة لا تزيد على ستة أشهر في مواد الجنح، أما مُدة تسليم رخصة القيادة في المُخالفات فلا يجوز أن تزبد على ثلاثة أشهر؛ 4مكرر - اتباع برنامج لإعادة التأهيل والتوعية التي تنطوى على التثبيت - على نفقته الخاصة - لجهاز (محدد للسرعة) في سيارته مدة لا تقل عن ستة أشهر وأقصاها ثلاث سنوات؛ 5- تسليم رخصة الصيد لقلم كتاب المحكمة الابتدائية، مدة لا تزيد على ستة أشهر وذلك في مواد الجنح، أما مُدة تسليم رخصة الصيد في المُخالفات فلا يجوز أن تزيد على ثلاثة أشهر ؟ 6- القيام بالعمل لخدمة المُجتمع من دون مقابل مدة لا تتجاوز ستين ساعة خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر في مواد الجنح، أما مُدة العمل في المُخالفات لا تتجاوز ثلاثين ساعة، وبنفذ خلال مُدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ؛ 7- مُتابعة تدريب أو تأهيل في مؤسسة أو مركز صحى أو اجتماعي أو مهنى مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثمانية عشر شهراً؛

⁽¹⁾ R. Merle et A. Vitu, traité droit criminel, procédure pénale, 5e édition, Cujas, 2000, p.61.

⁽²⁾ RASSAT (M-L): Traité de procédure pénale, PUF,2001, P.491et 492; LE GUNEHEC (F.): Présentation de la loi 99-515 du 23 Juin 1999,1eme partie: Dispositions relatives aux alternatives aux poursuites, JCP,1999, P.1326;Sarah MARIE CABON, La négociation en matière pénale, Thèse de doctorat, Université de Bordeaux, 5 décembre 2014, p.71.

⁽³⁾ شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 148 وما بعدها؛ محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 42، محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006، ص84.

8- المنع من إصدار شيكات غير تلك التي تسمح للساحب باسترداد ماله لدى المسحوب عليه أو الشيكات المعتمدة وحظر استعمال بطاقات الوفاء، وذلك مدة ستة أشهر على الأكثر في مواد الجنح، ومُدة هذا الحظر في المُخالفات لا يجوز أن تزيد على ثلاثة أشهر ؟ 9- عدم الظهور في المكان أو الأماكن التي وقعت فيها الجريمة والتي يحددها نائب الجمهورية، مدة لا تزيد على ستة أشهر، وذلك باستثناء الأماكن التي يقيم فيها الشخص عادة؛ 10- حظر مقابلة أو استقبال المجنى عليه أو المجنى عليهم في الجريمة الذين يحددهم نائب الجمهورية أو الدخول في علاقات معهم، وذلك مدة لا تزيد على ستة أشهر ؛ 11- حظر مقابلة أو استقبال الفاعل أو الفاعلين الآخرين أو الشركاء الذين يحددهم نائب الجمهورية أو الدخول في علاقات معهم، وذلك مدة لا تزيد على ستة أشهر ؛ 12- عدم مغادرة الإقليم الوطني وتسليم جواز السفر مدة لا تجاوز ستة أشهر؛ 13- القيام عند اللزوم بمُتابعة تدريب للمواطنة، وذلك على نفقته (المُتهم)؛ 14-في حالة ارتكاب جريمة ضد الزوج أو عشير أو شريكه بموجب اتفاق تضامن مدنى أو أولاده أو أولاد زوجه أو عشيره أو شربكه، الإقامة بعيداً عن المنزل أو مقر إقامة الزوج أو - عند الاقتضاء - الامتناع عن الحضور في هذا المنزل أو المقر أو على مقربة مباشرة من هؤلاء، وكذلك - عند الاقتضاء - تحمل تكلفة الرعاية الصحية، الاجتماعية والنفسية، كما ينطبق أحكام الفقرة الحالية في حالة ارتكاب الجريمة عن طريق الزوج أو عشير المجنى عليه السابق أو من خلال الشخص المرتبط معه باتفاق تضامن مدنى طالما كان المنزل المعنى يخص المجنى عليه؛ 15-الالتحاق عند اللزوم على نفقة المتهم بدورة توعية بمخاطر استخدام المواد المخدرة؛ 16- الخضوع لإجراء نشاط يومى يشتمل على تنفيذ أنشطة تعليم حرف أو تعليم لدى شخص معنوي وفقاً للقانون العام أو لدى شخص معنوي وفقاً للقانون الخاص مكلف بمهمات الخدمة العامة أو لدى جمعية مخولة باتخاذ مثل هذا الإجراء؛ 17- الخضوع لإجراء الأمر العلاجي على النحو المبين في المواد (ل3413-1 إلى 3413-4) من قانون الصحة العامة، إذا كان يبدو أن الشخص المعنى يتعاطى المخدرات أو يتعاطى بشكل معتاد أو مفرط للمشروبات

الكحولية. 17 مكرّراً – أن ينجز، إذا لزم الأمر، على نفقته الخاصة، دورة تدريبية للتوعية بمكافحة شراء الأفعال الجنسية؛ 17 ثالثاً – إكمال دورة مسؤولية الوالدين، إذا لزم الأمر، على نفقته الخاصة؛ 18 – أن ينجز، على نفقته الخاصة، دورة المساءلة لمنع ومكافحة العنف داخل الزوجين والقائم على النوع الاجتماعي؛ 19 – أن ينجز، إذا لزم الأمر، على نفقته الخاصة، تدريباً داخلياً لمكافحة التمييز على أساس الجنس وللتوعية بالمساواة بين المرأة والرجل.

إذا كان المجني عليه محدداً، ولم يقم الجاني بتعويض الأضرار التي وقعت، فإن المدعي العام ينبغي عليه أيضاً أن يقترح على هذا الأخير إصلاح الأضرار الناجمة عن جريمته خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر، ويقوم المدعي العام بإخطار المجني عليه بهذا الاقتراح. وهذا الإصلاح – وبموافقة المجني عليه بهذا الاقتراح. وهذا الإصلاح – وبموافقة المجني عليه عليه قبل ارتكاب الجريمة، ويجوز أن يبلغ اقتراح المسوية الجنائية الصادر من المدعي العام بواسطة ضابط الشرطة القضائية، ومن ثم تخضع لقرار مكتوب وموقع من قاضي التحقيق الذي يحدد طبيعة التدابير ونوعيتها المقترحة والمتعلقة بالإجراء، ويمكن اقتراح التسوية الجنائية في دار العدل والقانون، ويتم إخطار الشخص –الذي اقترحت عليه التسوية البامكانية الاستعانة بمحام قبل إعطاء موافقته على اقتراح المدعي العام، وهذه الموافقة تثبت في محضر، وترسل إليه صورة من المامضر.

وإذا أعطى الجاني موافقته على التدابير المقترحة، يرفع المدعي العام بعريضة لرئيس المحكمة للتصديق على التسوية. ويقوم المدعي العام بإخطار الجاني بهذه الإحالة، وعن الاقتضاء المجنى عليه.

ويمكن لرئيس المحكمة سماع أقوال الجاني والمجني عليه، وعند الاقتضاء بمساعدة محاميهم، ويصدق القاضي على التسوية، عند استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرات من الخامسة والعشرين إلى السابعة والعشرين، وإذا وجد أن التدابير المقترحة مسوغة على وفق ظروف الجريمة وشخصية مرتكبها.

وللقاضي أن يرفض التصديق على التسوية إذا رأى أن خطورة الوقائع، فيما يتعلق بظروف القضية، أو أن شخصية الشخص المعني، أو وضع الضحية أو مصالح المجتمع تسوغ اللجوء إلى إجراء آخر، أو عندما تلقي أقوال الضحية التي استمع إليها بموجب هذه الفقرة ضوءاً جديداً على الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو على شخصية مرتكبها.

إذا أصدر هذا القاضي أمراً بالتصديق على التسوية، فإنه تنفذ الإجراءات التي حُدِدت، بخلاف ذلك، يصبح الاقتراح باطلاً، ويكون قرار رئيس المحكمة الذي يتم إخطاره للجاني، وعند الاقتضاء للمجني عليه، غير قابل للاستئناف، وعلى سبيل الاستثناء، من البنود الثمانية الأولى من هذه الفقرة، لا يخضع اقتراح التسوية لموافقة رئيس المحكمة متى كانت الجريمة يعاقب عليها بالسجن مدة تقل عن أو تساوي ثلاث سنوات، أو إذا تعلق الأمر بغرامة مركبة لا تتجاوز المبلغ المنصوص عليه في الفقرة المنصوص عليه في البند الثاني من هذه المادة، بشرط أن تكون المنصوص عليه في البند الثاني من هذه المادة، بشرط أن تكون على ثلاثة آلاف يورو أو مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة، والتي لا تتجاوز قيمتها 3000 يورو).

وإذا لم يقبل الشخص التسوية الجنائية أو إذا لم ينفذ التدابير المقررة – بعد إعطاء موافقته على التسوية – بشكل كامل، فإن المدعي العام يقوم بتحريك الدعوى الجنائية، ما لم تظهر عناصر جديدة، وفي حالة الإدانة، فإن يؤخذ في الاعتبار الأعمال والمبالغ التي أداها الشخص، والبدء في تنفيذ التسوية الجنائية يقطع تقادم الدعوى الجنائية. وتنفيذ التسوية الجنائية ينهي الدعوى الجنائية، ومع ذلك لا يسقط حق الطرف المدني في إصدار أمر بالمثول مباشرة أمام محكمة الجنح وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. والمحكمة المكونة من قاضي فرد يمارس السلطات المخولة للرئيس لا يتخذ قراراً بشأن المصالح المدنية فقط بالنظر إلى ملف الإجراء الذي يدفع للنقاش، وللمجني عليه أيضاً الإمكانية بالنظر إلى

أمر التصديق - إذا كان الجاني قد التزم بسداد تعويضات أو فوائد - أن يطلب استردادا وفقاً لإجراء الامتثال بالدفع المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية، وتسجَّل التسويات الجنائية المنفذة في البند رقم (1) بصحيفة السوابق الجنائية. وأحكام المادة الحالية لا يطبق في مواد جرائم الصحافة والقتل الخطأ والجرائم السياسية، وتطبق على الأحداث الذين لا تقل أعمارهم عن ثلاثة عشر سنة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة رقم (2/7) من المرسوم رقم (45–174) الصادر في رقم (17/2) من المرسوم بالأحداث الجانحين، ويمكن لرئيس المحكمة في نهاية التصديق على التسوية الجنائية - تعيين أي قاضي من المحكمة كذلك أي قاضٍ محلي يعمل في نطاق الولاية القضائية للمحكمة. وأحكام تطبيق المادة الحالية تنظم بموجب مرسوم من مجلس الدولة".

ثالثاً: شروط تطبيق التسوية الجنائية:

يتطلب القانون الفرنسي لإجراء التسوية الجنائية ضرورة توافر عدد من الشروط، والتي نصت عليها المادة (2-41) إجراءات فرنسى، وتتمثل تلك الشروط فيما يلى:

1. مشروعية اللجوء للتسوية الجنائية:

يشترط لتطبيق التسوية الجنائية أن تكون في إحدى الجرائم المُحددة على سبيل الحصر، وهي جرائم الجنح والمُخالفات المنصوص عليها في المادة 41-2 و 41-3 إجراءات فرنسي (1).

2. مُلاءمة النيابة العامة لتطبيق التسوية الجنائية:

يفترض هذا الشرط أن تكون الدعوى الجنائية في حوزة النيابة العامة، أي إلا تكون الدعوى الجنائية قد حركت بمعرفة النيابة العامة أو المجني عليه، فإذا كانت النيابة العامة حركت الدعوى الجنائية أو كان المجني عليه قد حركها بطريق الادعاء المباشر أمام قاضي التحقيق، فلا يجوز اللجوء إلى إجراء التسوية،

⁽¹⁾ مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الجنائية الموجزة، مرجع سابق، ص 44.

الباحث العربي 2022؛ مجلد3 عدد 1

فللنيابة العامة حرية الاختيار ما بين اللجوء إلى تحريك الدعوى أو حفظها أو اللجوء إلى التسوية الجنائية (1).

3. أن يكون الجاني بالغاً:

اشترط القانون الفرنسي صراحةً أن تقترح التسوية على الشخص البالغ؛ أي أن يكون الجاني بالغاً الثامنة عشرة من العمر، ومن ثم فهذا الإجراء ينطبق على القصر، ويسوغ بعضهم(2) ذلك بأن التسوية الجنائية تنطوي على قدر كبير من الإكراه، وقد وسعت المادة 59 من قانون 23 مارس 2019 هذا الإجراء ليشمل كذلك الأشخاص الاعتباريين.

4. إعتراف المتهم بالجريمة:

يشترط لتطبيق التسوية الجنائية اعتراف المُتهم بالجريمة أو الحرائم المنسوبة إليه، وهو ما أشارت إليه المادة 10 إجراءات فرنسي صراحة، حينما نصت على أنه: "يمكن لمدعي الجمهورية أن يقترح التسوية الجنائية على المُتهم البالغ الذي يعترف بارتكابه واحدة أو أكثر من الجرائم"(3)، وعليه فإنه لا يجوز اللجوء إلى التسوية الجنائية إذا لم يعترف الجاني بارتكابه الجريمة، فلا فائدة من اللجوء إليها في حالة عدم الاعتراف أو غموضه، فالأصل أن الجاني يقبل اللجوء إلى التسوية لتجنب جلسات المُحاكمة، ويؤكد بعضهم (10) أهمية الاعتراف بالجريمة وخطورته بالنسبة إلى الجاني، وخاصة في حالة إخفاق التسوية؛ إذ يلتزم المدعي العام بتحريك الدعوى الجنائية، والتي يمكن أن تعرض على القاضي بتحريك الدعوى الجنائية، والتي يمكن أن تعرض على القاضي المُصدق كقاضٍ موضوع وفقاً لما أوضحه المنشور الصادر في الحكم والقاضي المُصدق، فضلاً عما نصت عليه المادة (10

2) إجراءات فرنسي من أن العمل الذي أنجزه المتهم والمبالغ المالية التي دفعها تؤخذ في الاعتبار عند تقدير عقوبة المُتهم، وهو ما يمس حقوق الدفاع وقرينة البراءة، ويشكك في حيدة القضاء.

5. موافقة المتهم على تدابير التسوية:

إجراء التسوية الجنائية من الإجراءات الرضائية التي تؤسس على قبول كلٍّ من النيابة العامة بداية والمتهم ثم موافقة القاضي للتصديق على الحكم، وتعد موافقة المتهم من الشروط الأساسية لإجراء التسوية الجنائية، وقد اشترط المشرع ضرورة توافر موافقة المتهم في مراحل التسوية المختلفة سواء في مرحلة اقتراح التسوية باعترافه الجريمة وإثبات موافقته في محضر رسمي أو في مرحلة تنفيذ التسوية من خلال التنفيذ الاختياري للتدابير المقترحة، فإذا اعترض المتهم على تنفيذ تدابير التسوية، عدَّت التسوية كأن لم تكن، وتحرَّك الدعوى الجنائية(5)، ولاشك في أهمية تقرير هذه الموافقة بالنسبة إلى المتهم، لما لها من أهمية في التعبير عن رغبته الصادقة في المشاركة الإيجابية في إصلاح الأضرار الناجمة عن خطئه.

رابعاً: الجرائم محل تطبيق نظام التسوية الجنائية:

توسع المشرع الفرنسي في نطاق تطبيق التسوية الجنائية ليشمل تطبيقه العديد من الجرائم، وقد حددت المادة (-41) إجراءات فرنسي تلك الجرائم (-41)، وهي جرائم (العنف التي ينشأ عنها عجز كامل عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على ثمانية أيام – الإيذاء بطريق التليفون – التهديد –هجر العائلة – بعض أوجه الإيذاء في نطاق ممارسة سلطة الأبوين – السرقة البسيطة

⁽¹⁾ PRADEL (J.), Une consécration..., Op. Cité., P.381; Et pour l'auteur, Manuel de droit pénal général, 16éme édition, Cujas, Paris,2006, p.5-6; VOLFF (J.), La composition pénale..., Op. Cité., P.2; RASSAT (M-L), Traite de procédure pénale, Op. Cité., P.493.

⁽²⁾ SAAS (C.): De la composition pénale au plaider-coupable, le pouvoir de sanction du procureur, R. S. C, 2004, p.833.

⁽³⁾ SAAS (C.) : De la composition pénale, Op. Cité., p.835.

⁽⁴⁾ أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية، مرجع سابق، ص 375 وما بعدها.

⁽⁵⁾ د. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية والنظم المرتبطة به- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004، ص 238.

⁽⁶⁾ Sarah MARIE CABON, Op. Cit., p.72.

تتمثل التدابير التي يجوز لوكيل النيابة اقتراح واحد أو أكثر منها على الجاني في مجموعة التدابير الجنائية المنصوص عليها في المادة 41-2 إجراءات فرنسي، ويقسم بعضهم (4) التدابير محل التسوية الجنائية على قسمين: (الأولى) تدابير عينية، (والثانية) تدابير شخصية وذلك على النحو التالي:

1. التدابير العينية:

تمثل التدابير العينية في دفع غرامة التسوية (5)، أو التخلي عن بعض الأشياء، أو تعويض المجني عليه؛ فهذه التدابير تهدف إلى حرمان الجاني من المغانم التي قد يكون قد حصل عليها من جريمته، أو من الأدوات والوسائل التي استخدمها في

- النشل -اختلاس المحجوزات - التخريب والإتلاف البسيط - التهديد بالتخريب أو الإتلاف والإنذارات الكاذبة - إهانة شخص مكلف بأداء خدمة عامة والعصيان - استعمال القسوة مع الحيوانات - الاحتفاظ بلا مقتضى بسلاح من الفئة الأولى أو الرابعة أو حمل سلاح دون ترخيص - القيادة في حالة السكر العنف والإتلاف المعتبرة مخالفات) (1)، ويتضح مما سبق أن نطاق تطبيق التسوية الجنائية يشمل جرائم الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات، أو مخالفات معينة (2).

خامساً: التدابير محل تطبيق التسوبة الجنائية⁽³⁾:

References statiatiques justice, Annee 2020, Ministere de la justice, p.82.

⁽¹⁾ تشير تقديرات وزارة العدل الفرنسية إلى أنه في عام 2020 أجريت التسويات الجنائية لعدد (40,300) متهم يمكن تصنيفها إلى أن أكثر من نصفها جاء في المخالفات المرورية وأن 19٪ منها جاء في مخالفات للأشخاص، و9.4٪ منها انتهاك قانون المخدرات و7.7٪ منها جاءت في جرائم إضرار أضرار في الممتلكات، أنظر:

⁽²⁾ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 1213.

⁽³⁾ يشير البعض إلى اعتبار الالتزامات المنصوص عليها في التسوية الجنائية تعد عقوبات الجنائية؛ لأنها تتضمن تقييداً للحرية أو حرماناً أو سلباً للحقوق والمزايا، بالتالي هي عقوبات بالمعنى الحقيقي، وليست تدابير؛ فهي عقوبات جنائية بديلة عن العقوبات الأصلية، وهي عقوبات رضائية تستلزم رضا المتهم في خضوعه وتنفيذه لهذه العقوبات. أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية، مرجع سابق، ص 364، على عكس هذا الرأي من يطلق عليها لفظ تدابير وهو ما نؤيده. شريف كامل، الحق في سرعة الإجراءات، مرجع سابق، ص 162؛ أسامة حسنين، الصلح في قانون الإجراءات، مرجع سابق، ص 276.

⁽⁴⁾ أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية، مرجع سابق، ص 365 وما بعدها.

⁽⁵⁾ تشير تقديرات وزارة العدل الفرنسية إلى أنه من واقع (40,300) تسوية جنائية تمت خلال عام 2020 كانت ثلاثة تسويات جنائية من أصل خمسة (أي 25300) قد انتهت بدفع الجاني لغرامة مالية، وقدر متوسط مبلغ هذه الغرامات بـ 303 يورو، نصف هذه المبالغ كان أقل من 250 يورو و 5٪ من الحالات كان المبلغ أعلى من 600 يورو، أنظر:

References statiatiques justice, Annee 2020, Ministere de la justice, p.76.

بينما تشير الاحصائيات الخاصة بعام 2019 إلى أنه من واقع (1,971,163) من الجناة، الذين تعاملت معهم النيابة العامة، تم المقاضاة جنائياً لعدد (1،395،541) منهم، بنسبة شكلت (70.8%)، حيث تم تحريك الدعوى الجنائية في مواجهة عدد (1،395،541) منهم بنسبة بلغت (5.0%)، وتم اللجوء فيها إلى إجراء التسوية الجنائية في مواجهة عدد (68103) منهم بنسبة بلغت (5.4%) من إجمالي المتهمين الذين تم مقاضاتهم خلال هذا العام؛ أي أن الاحصائيات تشير إلى انخفاض معدلات تطبيق التسوية الجنائية في فرنسا خلال عام 2020 عن عام 2019. أنظر: موقع وزارة العدل الفرنسية على الرابط:

http://www.justice.gouv.fr/statistiques-10054/references-statistiques-justice-12837/references-statistiques-justice-34256.html,

تاريخ الإطلاع 9/3/2022م.

ارتكاب جريمته، وتتسم هذه التدابير بفعالية كبيرة في ردع الجناة عن ارتكاب جرائم جديدة في المستقبل (1)، كما تشارك في إصلاح الجناة للأضرار الناجمة عن الجريمة، وتعويض المجني عليه (2).

2. التدابير الشخصية:

تقوم التدابير الشخصية على سلب حرية المتهم وتقييدها، وهي تنقسم على ثلاثة أقسام هي: تدابير سالبة للحرية كالتدريب أو الإيداع في أحد مراكز التأهيل، أو أن يكون التدبير قضاء المتهم على نفقته مدة تدريب للمواطنة بحسب الأحوال طبقاً للمادة 41-2، وتدابير مقيدة للحرية، تتمثل في تقييد حرية الجاني في ممارسته لأمور حياته دون سلبها كليةً، كتقييد حربة الجاني في العمل لمصلحة المجتمع، وتحديد علاقات المتهم الاجتماعية من خلال حظر مقابلة أو استقبال أو الدخول في علاقات مع المجنى عليهم أو مع الفاعلين الآخرين أو مع الشركاء المحتملين، وكذا تقييد حربته في التنقل والحركة والإقامة كحظر ارتياد الأمكنة التي ارتكبت فيها الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، حظر مغادرة الدولة وتسليم جواز السفر مدة لا تزيد على ستة أشهر، وتدابير مقيدة للحقوق والمزايا، تتمثل في سلب حق أو تقييده أو ميزة من الحقوق والمزايا القانونية الممنوحة للجاني أو التي يمكن منحها له، كتسليم رخصة القيادة أو رخصة الصيد لدى قلم كتاب المحكمة الابتدائية⁽³⁾، أو الانتقاص من ائتمان المتهم بحظر إصدار شيكات بنكية أو استخدام بطاقات الائتمان البنكية⁽⁴⁾، وتختلف مدة التدبير تبعاً لنوع الجريمة؛ ففي

جرائم الجنح، لا تتجاوز هذه المدة ستة أشهر، وفي جرائم المخالفات، لا تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر (م41-2 البند 8).

ويرى الباحث أن التسوية الجنائية يجوز أن تتخذ صورة واحدة أو أكثر من القواعد المحددة للسلوك، من خلال قيام الجاني ببعض الالتزامات أو الامتناع عن القيام بتصرفات معينة؛ كعدم التعرض للمجني عليه أو عدم ارتياد أماكن معينة أو الاختلاط بأشخاص معينين أو الامتناع عن تناول مواد كحولية وغيرها من الالتزامات التي قد تؤدي إلى عدم تكرار النزاع مستقبلاً، ولا شك في أن هذا النوع من القواعد ذو دور إيجابي في إصلاح الجناة وإعادة تأهيلهم اجتماعياً، وتتسم هذه القواعد السلوكية بأن من شأنها المشاركة في خلق علاقات مستمرة بين أطراف النزاع، كما أن هذه القواعد السلوكية تتغير وفقاً لطبيعة النزاع، فمثلاً في المُنازعات العائلية بين أم وولدها، فإن مؤدى قواعد السلوك أن يقرر الولد بأنه لن يضايق أمه أو في مُنازعات الجيران صورة أخرى، تتمثل في طلب المجني عليه أن تكون العلاقات بين جيرانه هادئة.

الفرع الثاني: أحكام التسوية الجنائية أولاً: إجراءات التسوية الجنائية:

تنقسم إجراءات التسوية الجنائية على أربعة مراحل، تتمثل في مرحلة اقتراح التسوية، مرحلة قبول المتهم للتسوية، مرحلة التصديق على التسوية أو اعتماد التسوية، مرحلة تنفيذ التسوية، وفيما يلي نتناول هذه المراحل على النحو التالي⁽⁵⁾:

⁽¹⁾ أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ط2، ص

⁽²⁾ Camille VIENNOT, Le procès pénal accéléré (Etude des transformations du jugement pénal), Thèse pour le doctorat en droit, Université de Paris, Dalloz, 2012, p.85.

⁽³⁾ أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية، مرجع سابق، ص 370.

⁽⁴⁾ أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية، الموضع السابق.

⁽⁵⁾ تشير تقديرات وزارة العدل الفرنسية إلى أن المدة التي استغرقها التسويات الجنائية بلغت (13,7) شهراً، بالنظر إلى ما يتطلبه هذا الإجراء من إجراءات متبعة تشمل الاقتراح والقبول والتصديق وتنفيذ التدابير أنظر:

References statiatiques justice, Annee 2020, Ministere de la justice, p.76.

1. اقتراح التسوية:

تختص النيابة العامة بمُباشرة هذه المرحلة دون غيرها؛ إذ تقوم بإخطار المُتهم مُباشرةً أو بطريق غير مباشر عن طريق مفوضي ووسطاء مدعي الجمهورية، أو عن طريق تكليف أحد رجال الضبطية القضائية بإخطاره (1)، وينبغي أن تقوم النيابة العامة بصياغة اقتراح التسوية كتابةً، وأن يتضمن الوقائع محل جرائم التسوية، والتدابير المُقترحة وطبيعتها ومُدتها، فضلاً عن تذكير المتهم بحقه في الاستعانة بمحام، وحقه في الاستفادة من المهلة الزمنية (العشرة أيام) التي نص عليها قانون الإجراءات، وينبغي أن يتم تلقي القبول في محضر رسمي، فإذا صمت المتهم وضاً للتسوية احتراماً لحق المتهم في الصمت (2)، وللمتهم أن يقبل اقتراح التسوية برمته أو أن يرفضه، فلا يجوز له أن يفاوض يقبل اقتراح التسوية برمته أو أن يرفضه، فلا يجوز له أن يفاوض

ويشترط في اقتراح النيابة أن يكون مكتوباً، وأن يكون محدداً، وواضحاً؛ فالاقتراح ينبغي أن يكون مكتوباً وموقعاً من جانب المدعي العام الذي أصدره، كما ينبغي في الاقتراح أن يكون محدداً وواضحاً، من خلال أن يكون الاقتراح متضمناً تحديد التدابير المقرر للجاني تنفيذها، ومقدارها تحديداً نافياً للجهالة،

ويترتب على ذلك نتيجة مهمة، تتمثل في التزام المدعي العام بإخطار المتهم بحقه في الاستعانة بمحام، وحقه في الحصول على مهلة للتفكير قبل تقرير موقفه من قبول التسوية الجنائية. فإذا طلب المتهم الحصول على مهلة للتفكير تعين على النيابة العامة تلبية طلبه (4)، ويشار في هذا الصدد بضرورة التزام النيابة باقتراح تعويض المجني عليه على المتهم خلال مدة ستة أشهر إذا كان المجني عليه معلوماً، وفي هذه تلتزم النيابة العامة بإخطار المجني عليه، وذلك للحفاظ على حقوقه وفقاً للمادة بإخطار المجني عليه، وذلك للحفاظ على حقوقه وفقاً للمادة

2. قبول المتهم للتسوية:

يشترط لإعمال التسوية الجنائية موافقة المتهم عليها، وقد قرر المشرع الفرنسي ضمانات عدة للمتهم كحقه في الاستعانة بمحام وحقه في مهلة التفكير حتى لا يكون قرار المتهم قد صدر تحت تأثير إكراه أو أي سبب آخر يغيب إرادته، وقرار المتهم بشأن التسوية لا يخرج عن فرضين: (الأول) هو رفض الجاني للتسوية الجنائية، وفي هذه الحالة يسقط اقتراح التسوية، ويكون للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى الجنائية وفقاً للإجراءات الاعتيادية، (والثاني) هو قبول المتهم للتسوية الجنائية، ففي هذه

بينما تشير الاحصائيات الخاصة بعام 2019 إلى أنه من واقع (1,971,163) من الجناة، الذين تعاملت معهم النيابة العامة، تم المقاضاة جنائياً لعدد (1،395,541) منهم، بنسبة شكلت (70.8٪)، إذ حُرِّكت الدعوى الجنائية في مواجهة عدد (1،395,541) منهم بنسبة بلغت (5.4٪) من منهم بنسبة بلغت (5.4٪)، وتم اللجوء فيها إلى إجراء التسوية الجنائية في مواجهة عدد (68103) منهم بنسبة بلغت (5.4٪) من إجمالي المتهمين الذين تم مقاضاتهم خلال هذا العام؛ أي أن الاحصائيات تشير إلى انخفاض معدلات تطبيق التسوية الجنائية في فرنسا خلال عام 2020 عن عام 2019. أنظر: موقع وزارة العدل الفرنسية على الرابط:

http://www.justice.gouv.fr/statistiques-10054/references-statistiques-justice-12837/references-statistiques-justice-34256.html,

تاريخ الإطلاع 9/2022/م ,,

⁽¹⁾ نصت على ذلك المادة 42-2 فقرة (4) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه: "يجوز أن يبلغ اقتراح التسوية الصادر من رئيس النيابة للجانى بواسطة أحد رجال الشرطة القضائية".

⁽²⁾ SAAS (C.): De la composition pénale, Op. Cité., p.837.

⁽³⁾ أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات، مرجع سابق، ص 486؛ محمد عبد اللطيف، مفهوم المجني عليه، مرجع سابق، ص 92.

⁽⁴⁾ أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات، مرجع سابق، ص 246.

الباحث العربي 2022؛ مجلد3 عدد 1

الحالة تُثبَّت موافقته في محضر، ويُسلَّم صورة منه، وتُعرَض التسوية الجنائية على القاضي للتصديق عليها⁽¹⁾.

3. عرض التسوية على القاضى المختص:

يجب على النيابة العامة – في حالة موافقة المتهم – أن تعرض التسوية على القاضي المختص للتصديق عليها، بأن تطلب من رئيس المحكمة إصدار قرار بصحة التسوية الجنائية، يلاحظ أن المشرع الفرنسي قد ميز بين الجرائم بالنسبة إلى القاضي المُصدق؛ فإذا كانت الجريمة جنحة، فإن النيابة العامة تقوم بعرض التسوية على رئيس المحكمة الابتدائية، أما إذا كانت الجريمة مُخالفة، فإن النيابة العامة تقوم بعرض التسوية الجنائية على قاضي المحكمة الجزائية، ويلاحظ أنه بموجب التعديل الذي على قاضي المرنسي بالمادة 17 (أولاً) من القانون رقم الرئيس، ويخطر بذلك كل من المتهم والمجني عليه، ويمكن لرئيس المحكمة أن يحدد جلسة للاستماع إلى المتهم والمجني عليه، والمجني عليه بحضور محامي كل منهما(2).

4. الفصل في اقتراح التسوية:

يثار سؤال لدى الفقه الجنائي حول طبيعة دور القاضي في التسوية الجنائية، فهناك من يرى $^{(8)}$ أن القاضي يباشر دوراً شكلياً، وأن الرقابة التي يباشرها غالباً ما توصف بأنها رقابة عاجلة، وعلى خلاف هذا الرأي من يذهب $^{(4)}$ – وبحق – إلى أن القاضي يباشر رقابة حقيقية من خلال التأكد من توافر سلامة إرادة المتهم، وتحقق الضمانات الإجرائية المقررة في التسوية الجنائية، والتحقق من سلامة التطبيق القانونية للتسوية من حيث

الجرائم محل تطبيق التسوية، وسلامة تطبيق التدبير المقترح مع الحالة الشخصية للمتهم والجريمة المرتكبة، والفصل في اقتراح التسوية لا يكون إلا بالموافقة على التسوية أو التصديق عليها التسوية، فإذا أصدر رئيس المحكمة أمراً بالتصديق على التسوية، تنفذ التدابير المقترحة في الأمر الصادر من النيابة، وإذا لم يوافق رئيس المحكمة يعد هذا الأمر كأن لم يكن، وفي هذه الحالة وكذلك إذا لم تنفذ التدابير المقترحة ترفع النيابة العامة الدعوى الجنائية (أ)، ومنذ قانون 25 مارس 2019، لم تعد الموافقة من جانب القضاء مطلوبة، متى كانت الجريمة معاقبا عليها بالسجن مدة ثلاث سنوات أو أقل، وكانت التسوية الجنائية المقترحة هي الغرامة المالية لا تزيد على ثلاثة آلاف يورو أو مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة، والتي لا تتجاوز قيمتها 3000 يورو.

5. تنفيذ التسوية:

إذا تبين مُطابقة اقتراح التسوية للقانون، فإن سلوك الجاني الذي قبل التسوية لن يخرج عن أحد فرضين:

• الفرض الأول: تنفيذ التسوية الجنائية:

⁽¹⁾ شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات، مرجع سابق، ص 165.

⁽²⁾ أحمد فتحى سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1214.

⁽³⁾ SAAS (C.): De la composition pénale ..., Op. Cité, p.839; BUREAU (A.): Les premiers applications ..., Op. Cité, P.5.

⁽⁴⁾ أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات، مرجع سابق، ص 260 وما بعدها؛ أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية، مرجع سابق، ص 392، 393.

⁽⁵⁾ السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 138.

⁽⁶⁾ د. أحمد فتحى سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1214.

الباحث العربي 2022؛ مجلد3 عدد 1

يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية (1)، وفي هذه الحالة يجوز لمدعي الجمهورية اختيار مفوض أو وسيط لمتابعة تنفيذ التسوية الجنائية وفقاً للمادة ر 15-33-49، وتُحدَّد إجراءات تنفيذ الالتزامات التي يفرضها اقتراح التسوية بمرسوم تنفيذي يصدره مجلس الدولة وفقاً لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 42-2، وجدير بالذكر أن قرار النيابة باللجوء إلى التسوية لا يجرى تسجيله في صحيفة السوابق القضائية للجاني، لأنه ليس حكماً، فالدعوى الجنائية لم تحرك أصلاً، ومع اعتبار أن المشرع الفرنسي لم يجر تعديلاً لنصوص المواد المتعلقة بصحيفة السوابق (م 768 أ. ج. ف)، ولكي تكون النيابة على علم بسابقة اتخاذ قرار التسوية في حق أحد الأشخاص، فإنه يجرى تسجيل هذا القرار (2) في "مقر نقابة القضاء"(3).

ومن الجدير بالذكر أن تدابير التسوية الجنائية لا يعتد بها في توافر حالة العود القانونية على وفق ما قضت به محكمة النقض الفرنسية، التي قررت في أحد أحكامها بعدم صحة حكم محكمة الاستئناف التي عدَّت خضوع المتهم للتسوية الجنائية نتيجة جريمة القيادة تحت تأثير الكحول، يجعله في حالة العود القانونية، عندما استدعي من جديد أمام القضاء من أجل الأفعال نفسها، وقد استندت محكمة النقض في قرارها إلى فكرة أن التسوية الجنائية المنصوص عليها في المادة 14-2 تعد بديلاً للملاحقة القضائية، ولا يمكنها بناءً على ذلك أن تشكل سبباً للعود، لذلك فالنطق بعقوبة بناءً على التسوية الجنائية لا يمكن أن بشمه حكماً حنائياً نهائياً (4).

• الفرض الثاني: عدم تنفيذ التسوبة:

سواء أكان عدم التنفيذ كلياً أم جزئياً، وفي هذه الحالة يقدر مُدعي الجمهورية ما قام به الجاني من تدابير بالنسبة إلى قراره في التصرف في الدعوى (المادة 41-7/2 إجراءات)، فإذا حركت الدعوى، فإن المحكمة تأخذ في اعتبارها ما سبق أن أداه الجاني من عمل والمبالغ التي سددها، وقد نصت الفقرة (8) من المادة 41-2 إجراءات فرنسي على أن اقتراح التسوية يوقف سريان تقادم الدعوى الجنائية إلى تاريخ انقضاء المُدة المحددة لتنفيذه.

ثانياً: آثار التسوية الجنائية:

نصت المادة (6) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن: "الدعوى الجنائية يمكن أن تتقضي بالصلح...إذا نص القانون على ذلك صراحة، وكذلك بتنفيذ التسوية الجنائية"(5)، ومن ثم فإن تنفيذ تدابير التسوية الجنائية يُعد من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية، ما لم تكن هناك عناصر جديدة طبقاً للمادة (42 والمادة (6) إجراءات فرنسي(6)، ويترتب على فشل التسوية الجنائية سواء أكان ذلك راجعاً إلى رفض القاضي التصديق على اقتراح النيابة العامة أو كان بسبب رفض الجاني تنفيذ تدابير التسوية الجنائية أو عدم قيامه بتنفيذها كما هو التنفيذ الجزئي للتسوية الجنائية قد يكون محل اعتبار عند تقدير محكمة الموضوع قدر العقوبة التي سوف توقع على الجاني؛ إذ يدخل في اعتبارها ما نُقِذ من أعمال في إطار التسوية طبقاً

⁽¹⁾ STAFANI (G.) LEVASSEUR (G.) ET BOULOC (B.), Procédure pénale, 18 éditions, Dalloz, 2001, no. 596, P.530.

⁽²⁾ تشير تقديرات وزارة العدل الفرنسية إلى أنه في عام 2020 تم تسجيل بيانات التسويات الجنائية في السجلات الجنائية لعدد (40,300) متهم والتي بلغت نسبتها (7,9%) من إجمالي القضايا التي سُجِّلت بالسجلات الجنائية دون الأخذ في الاعتبار الإدانات الصادرة عن محاكم الشرطة. أنظر:

References statiatiques justice, Annee 2020, Ministere de la justice, p.82.

⁽³⁾ PRADEL (J.): La composition pénale, Op. Cité, P. 381.

⁽⁴⁾ Cour de cassation, Chambre criminelle, 30 novembre 2010, pourvoi n°10-80.460., https://www.avocat-spira.fr/notion-recidive-composition-penale/,date de la vue 21/3/2022.

⁽⁵⁾ VOLFF (J.): La composition pénale : un essai manqué, Op. Cité, pp. 2-7.

^{(&}lt;sup>6)</sup> أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية، مرجع سابق، ص 395.

للمادة (ر15–13-60 من المرسوم رقم 2001-71 الصادر في $(2001/1/29)^{(1)}$.

الفرع الثالث: تحليل حالات التسوية الجنائية في فرنسا

تشير أحدث الإحصائيات الخاصة بحالات التسوية الجنائية المسجلة في ملفات القضايا بوزارة العدل الفرنسية إلى أن النيابة العامة الفرنسية من إجمالي القضايا الجنائية التي تعاملت معها خلال عام 2020، والتي بلغت أعدادها (51,927) قضية، بينما من قد لجأت إلى التسوية الجنائية في (51,927) قضية، بينما من إجمالي القضايا الجنائية التي تعاملت معها خلال عام 2019، والتي بلغت أعدادها (4,208,344)، فإنها قد لجأت إلى التسوية الجنائية في (65,335) قضية، بينما من إجمالي القضايا الجنائية التي تعاملت معها خلال عام 2018، والتي بلغت أعدادها (4,224,530) فإنها قد لجأت إلى التسوية الجنائية في أعدادها (64,889) قضية.

بينما أشارت إحصائيات سابقة خاصة بحالات التسوية الجنائية (3) إلى أن إجمالي حالات التسوية الجنائية بلغت في عام 2006 (46901) حالة بالمقارنة بـ (58543) حالة في عام 2007، بينما بلغت حالات اللجوء إلى التسوية الجنائية في عام 2008، لتزيد في عام 2010 لتصبح (70117) حالة في عام 2009، لتزيد في عام 2010 لتصبح (71760) حالة (4). وتوضح الإحصائيات السابقة أنه ضمن الحالات السابقة، كانت الأحوال التي استخدمت فيها الغرامات المالية (36828) حالة بمتوسط قيمة الغرامات (300) يورو في عام 2006، بينما في عام 2007 قدرت حالات التسوية الجنائية التي استخدمت فيها الغرامات (306) حالة بمتوسط قيمة الغرامات (306) حالة بمتوسط قيمة الغرامات (306)

يورو، وفي عام 2008 قدرت الحالات بـ (50502) حالة بمتوسط قيمة الغرامات (296) يورو، وفي عام 2009 قدرت الحالات بـ (52091) حالة بمتوسط قيمة الغرامات (303) يورو، وفي عام 2010 قدرت الحالات بـ (52077) حالة بمتوسط قيمة الغرامات (286) يورو، بينما كانت أبرز التدابير التي استخدمت في إطار التسوية الجنائية كانت إيقاف رخصة القيادة، والخدمة المجتمعية، والالتزام بالخضوع لتدريب، ذلك إلى جانب تدابير أخرى، والتي بلغت (10073) حالة في عام 2006 و (12404) في عام 2000، وأخيراً في عام 2010 عام 2010، وأخيراً في عام 2010 عام 2010 عام 2010، وأخيراً التدابير المشار إليها، على النحو التالي (5):

أولاً: إيقاف رخصة القيادة:

بلغت الحالات التي استخدم فيها تدبير إيقاف رخصة القيادة في إطار التسوية الجنائية (4038) حالة في عام 2006 و (4565) في عام 2008، و(5253) في عام 2009، وأخيراً في عام 2010 (4750) حالة، والحالات المذكورة تتصل بحوادث السير.

ثانياً: الخدمة المجتمعية:

بلغت الحالات التي استخدم فيها تدبير الخدمة المجتمعية في إطار التسوية الجنائية (1609) حالات في عام 2006، و(2175) في عام 2008، و(2033) في عام 2009، وأخيراً في عام 2010 (2791) حالة

ثالثاً: الالتزام بالخضوع لتدربب:

الباحث العربي 2022؛ مجلد3 عدد 1

⁽¹⁾ أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات، مرجع سابق، ص 313.

⁽²⁾ References statiatiques justice, Annee 2020, Ministere de la justice, p.116. (3) من الجدير بالذكر أن وزارة العدل الفرنسية قد أشارت إلى توقف جمع الكتب السنوية لإحصاءات العدالة في عام 2012، ومنذ عام 2016، استبدلت بعمل سنوى. أنظر ما نشر حول ذلك على الرابط:

http://www.justice.gouv.fr/statistiques-10054/annuaires-statistiques-de-la-justice-10304/ تاریخ الاطلاع 2022/3/9م.

⁽⁴⁾ Ministère de Justice, Annuaire statistique de la justice, édition 2011-2012, p.111.

⁽⁵⁾ IBIDEM.

بلغت الحالات التي استخدم فيها تدبير الخضوع لتدريب في إطار التسوية الجنائية (4254) حالة في عام 2006 و (5087) في عام 2007، و (9248) في عام 2009، وأخيراً في عام 2010 (11366) حالة. رابعاً: تدابير أخرى:

بلغت الحالات التي استخدم فيها تدابير أخرى في إطار التسوية الجنائية (172) حالة في عام 2006 و (576) في عام 2007، و (320) في عام 2009، و (320) في عام 2009، وأخيراً في عام 2010 (776) حالة، ومن ثم يتضح من العرض السابق ارتفاع حالات اللجوء إلى التسوية الجنائية كأحد بدائل الملاحقة القضائية في فرنسا، وكانت أبرز التدابير المستخدمة في إطارها الغرامات المالية وإيقاف رخص القيادة، والخضوع للتدريب، والخدمة المجتمعية، وأخيراً بقية التدابير الأخرى.

وتشير التقديرات السابقة إلى أن الرجال كانوا أكثر خضوعاً لتدابير التسوية الجنائية من النساء، بينما كانت أكثر الشرائح العمرية التي خضعت لتدابير التسوية الجنائية الأشخاص الذين تبلغ سنهم ما بين (40–60) سنة، يليهم الأشخاص الذين تبلغ سنهم ما بين (20–25) سنة، ثم يليهم الأشخاص الذين تبلغ سنهم ما بين (30–40) سنة، ثم يليهم الأشخاص الذين تبلغ سنهم ما بين (40–40) سنة.

بينما تشير الإحصائيات كذلك إلى أن حالات التسوية الجنائية التي كللت بالنجاح من خلال النيابة العامة في فرنسا بلغت (51065) قضية في عام 2006، والتي تزايدت في عام 2007 لتصبح (59770) قضية، وارتفعت بعد ذلك في عام 2008 إلى (67230) قضية، وزادت في عام 2010 لتصبح (73392) قضية، وأخيراً استقرت في عام 2010 لتصبح (72785) قضية (أي وهو ما يشير بجلاء إلى توسع النيابة العامة في فرنسا إلى اللجوء لإجراء التسوية الجنائية كأحد بدائل الملاحقة القضائية، بينما قدرت حالات التسوية الجنائية التي أحيلت إلى الجمعيات الأهلية في عام 2006 (13231) حالة أحيلت إلى الجمعيات الأهلية في عام 2006 (13231) حالة تم التعامل فيها مع (10317) حالة، بينما في عام 2007

(15526) حالة تم التعامل فيها مع (12667) حالة، بينما في عام 2008 (16159) حالة تم التعامل فيها مع (13197) حالة تم التعامل فيها مع حالة، بينما في عام 2009 (16842) حالة تم التعامل فيها مع (14787) حالة، وأخيراً في عام 2010 (19242) حالة تم التعامل فيها مع (16094) حالة (3)، وهو ما يشير بشكل واضح كذلك إلى دور المجتمع وبصغة خاصة الجمعيات الأهلية في تطبيق تدابير التسوية الجنائية.

تعقيب: يرى الباحث أن المشرع الفرنسي يحسب له توظيفه الجيد للتدابير في مجال القانون الجنائي ليس في مجال العقوبات الجنائية، وإنما وُظِّفت بشكل جيد في مجال بدائل الدعوي الجنائية، والاستفادة من تباينها وتنوعها في تحقيق وظيفة القانون الجنائي في إعادة تأهيل وإدماج الفرد داخل المجتمع وحماية المجتمع من الخطورة الإجرامية للجاني، ومن ثم فإننا ندعو المشرع المصري والتشريعات العربية إلى التوسع في تبني التدابير في مجال القانون الجنائي، فإذا كانت غالبية التشريعات العربية قد عرفت نظام التصالح الجنائي، إذ تُنهى الدعوى الجنائية في مقابل الجعل الذي يدفعه الجاني في بعض الجرائم، دون أن تتضمن هذه العقوبة المالية أي جانب إصلاحي في شخصية الجاني أو توقى المجتمع لخطورته الإجرامية ولو كانت بسيطة، فإنه من خلال التوسع في تطبيق التدابير لوسيلة ناجعة في تحقيق ذلك، ومن هذا المنطق، فإذا كان نظام التصالح الجنائي المطبق في التشريع المصري والتشريعات العربية يتشابه مع نظام التسوية الجنائية وكان التصالح يقصر التزامات المتهم على دفع غرامة التصالح فحسب، فإنه في نظام التسوية الجنائية تتعدد التدابير التي يمكن أن يقترحها وكيل النيابة العامة على المتهم من دفع غرامة مالية وتدابير أخرى عينية كالتخلى عن الأشياء أو تسليمها، وتعويض المجنى عليه، وأخرى شخصية تنطوي على تدابير سالبة ومقيدة للحرية كالتدريب والإيداع في أحد مراكز التأهيل أو العمل للمصلحة العامة، أو تحديد علاقات المتهم الاجتماعية أو تقييد حربته في التنقل، بالشكل الذي يؤدي

⁽¹⁾ IBIDEM.

⁽²⁾ IBID, P.109.

⁽³⁾ IBID, P.113.

في ظل الكم الكبير من القضايا التي تنظر أمامه، وهو ما دعا بعضهم إلى عدّها من صور خصخصة الدعوى الجنائية⁽¹⁾. المطلب الثاني: نظام المثول على أساس الاعتراف بالجرم

نص المشرع الفرنسي على إقرار نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم تشريعياً بمقتضى المادة (137) من القانون رقم (2004–2004) الصادر في 9 مارس 2004 بشأن العمل على ملاءمة العدالة لتطورات الظاهرة الإجرامية⁽²⁾، والتي أضافت أحكام هذا النظام في المواد من (495–7 إلى 495–

إلى تفعيل دور النيابة العامة، ويوسع من وسائلها في إدارة المنازعات الجنائية، إلا أنه قد يعاب على النظام السابق اهداره إلى بعض الضمانات القانونية التي يتمتع بها المتهم، ومنها أن عملية التسوية تتم في إطار رضائي يشبه اتفاقية عقد تفاوض أو عقد إذعان بين النيابة العامة والمتهم بعيداً عن رقابة القضاء الذي يقتصر دوره فقط على إقرار التسوية والتصديق عليها دون رفضها، ومن ثم تضعف رقابة القضاء على مثل هذا الإجراء

Xavier Pin, La privatisation du procès pénal, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, no 2, avril-juin 2002, p 246.

⁽¹⁾ سليمان عبد المنعم عويس، آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 53؛ السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2005، ص 138. ومن الفقه الفرنسي، أنظر:

⁽²⁾ على الرغم من عدم تقنين التفاوض على الاعتراف في التشريع المصرى، إلا أنه سبق وأن تمت دراسة مدى إمكانية تطبيقه من خلال مجموعة من أعضاء النيابة العامة والقضاء في إطار مؤتمر تطوير العدالة الجنائية، والذي عقدته وزارة العدل المصرية بالتعاون مع معهد تطوير نظم العدالة الجنائية بولاية كاليفورنيا في الفترة من (13-15) أكتوبر 2003، وقد انتهت ورش العمل بهذا المؤتمر إلى اقتراح تطبيق نظاماً مشابهاً لنظام التفاوض على الاعتراف، سمى بنظام الإقرار بالجرم، وينطوي هذا النظام على إقرار المتهم بجميع عناصر الاتهام الموجهة له في طائفة من الجرائم المحددة، ويقبل توقيع عقوبة بديلة جزاء على ما اقترفه من الجرم، ويتنازل عن حقه في الاستئناف، وجميع الإجراءات القانونية اللاحقة، وقد أشارت الدراسات إمكانية تطبيق هذا النظام على طائفة محددة من الجرائم، وهي جرائم الخطأ والإهمال كجرائم القتل الخطأ والإصابة الخطأ والحريق بإهمال، والجرائم العمدية التي لا تزيد عقوبتها عن الغرامة أو الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة واحدة وبعض الجرائم الواردة في التشريعات الجنائية الخاصة، وأن العقوبات البديلة التي يجوز للنيابة اقتراحها على المتهم في العقوبات التالية: (عقوبة الغرامة بالنسبة لمواد الجنح المعاقب عليها بالحبس، مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة- عقوية الغرامة مع أحد تدابير "الوضع تحت مراقبة الشرطة-أداء خدمة عامة- أداء واجبات معينة " بالنسبة لمواد الجنح المعاقب عليها بالحبس، مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بالغرامة- عقوبة الغرامة مع أحد تدابير "الإيداع في أحد دور الرعاية أو التأهيل-الوضع تحت مراقبة الشرطة- أداء خدمة عامة- الإلحاق بالتدريب المهنى في أحد المراكز المتخصصة "بالنسبة لمواد الجنح المعاقب عليها بالحبس، لمدة لا تزيد على سنة أو الغرامة)، ويطبق هذا الإجراء على مرحلتين أساسيتين: (الأولى) مرحلة الاتفاق على إجراء الإقرار المكتوب بالجرم، وتتمثل في خطوتي عرض النيابة العامة على المتهم نظام الإقرار المكتوب بالجرم من خلال قبول تنفيذ عقوبة بديلة للعقوبة المقررة للجريمة، والمحددة سلفاً، وذلك في حضور محاميه، ثم تقرير المتهم لموقفه بالقبول أو الرفض (والثانية) مرحلة تصديق القاضى على هذا الاتفاق في حالة موافقة المتهم على عرض النيابة، ويترتب على قبول المتهم لهذا النظام تطبيق عقوبات بديلة مخففة عن العقوبات الأصلية المقررة للجرائم محل هذا الإجراء، إما في حالة رفض المتهم تطبيق هذا الإجراء، أو رفض القاضي التصديق على هذا الإجراء، فإنه يتم السير في إجراءات الدعوى الجنائية بالطريق العادي. أنظر: وزارة العدل المصرية، الأبحاث المقدمة لمؤتمر تطوير العدالة الجنائية، الذي عقدته وزارة العدل المصرية في الفترة من 13-15/1/ 2003. أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية، مرجع سابق، ص ص 415-419.

66% في عام $2020^{(2)}$ ، فلقد أضحت الأوامر الجنائية وأوامر المثول على أساس الاعتراف بالجرم، التي قُنِّنت خلال العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، تمثل الآن على التوالي 38% و 18% من الدعاوى المرفوعة أمام محاكم الجنح $^{(3)}$.

الفرع الأول: التعريف بالمثول على أساس الاعتراف

16)؛ وهو ما يعد أخذاً بنظام التفاوض على الاعتراف المعروف في النظام الأنجلو أمريكي⁽¹⁾، فمنذ عام 2000، والمشرع الفرنسي يتوسع في تطبيق الإجراءات الجنائية المبسطة، كالأوامر الجنائية وأوامر المثول على أساس الاعتراف بالجرم، والتي استمرت في النمو في النظام القضائي الفرنسي لتصل إلى

(1) Taleb (Akila), Les procédures de guilty plea : plaidoyer pour le développement des formes de justice, négociée" au sein des procédures pénales moderns, Étude de droit comparé des systèmes pénaux français et anglais, Revue internationale de droit penal, 2012/1 (Vol. 83), pp. 89 – 108, disponible à l"adresse :

http://www.cairn.info/resume.php?ID_ARTICLE=RIDP_831_0089. 21/03/2022.

(2) تشير تقديرات وزارة العدل الفرنسية إلى أنه في عام 2020، من بين (482000) قرار قضائي أصدرته محكمة الجنح ضد أشخاص طبيعيين، سواء في صورة حكم أو أمر جزائي أو أمر بالمثول عند الاعتراف المسبق بالذنب (CRPC)، كانت الإنذارات القضائية والأوامر الجنائية والأوامر المثول عند الاعتراف المسبق بالذنب تشكل نصف قرارات محاكم الجنح (39٪ للأوامر الجنائية و12٪ والأوامر بالمثول عند الاعتراف المسبق بالذنب)، حيث قدرت حالات المثول على أساس الاعتراف بالجرم أمام محاكم الجنح الفرنسية بعدد (59,244) حالة، بالنظر إلى اعتبارها إجراءات مبسطة تتم من دون جلسة استماع، حتى لو كان المثول عند الاعتراف المسبق بالذنب يتضمن مثولاً جسدياً للجاني أمام النيابة العامة. وكانت تهيمن هذه الإجراءات المبسطة (الأوامر الجنائية والمثول عند الاعتراف المسبق بالذنب) في الإدانات المتعلقة بالنزاعات على الطرق وفي درجة أقل من حيث مخالفة قانون المخدرات، كما تضيف تقديرات وزارة العدل الفرنسية إلى أنه تنفذ أكثر من ثلث الإدانات (36٪) في محاكم الجنح الفرنسية وفقًا لإجراءات الأمر الجنائي، أي من دون جلسة استماع، و 11٪ منها من خلال المثول عند الاعتراف المسبق بالذنب (CRPC)، إذ تستأسد محاكم الجنح، بينما تنظر محاكم الجنائية المنظورة أمام القضاء الفرنسي، فمن واقع تسع من أصل عشر إدانات (88٪)، تنظرها محاكم الجنح، بينما تنظر محاكم الأحداث 6.7٪، ومحاكم الاستثناف 5.5٪ ومحاكم الجنايات 4.0٪، أنظر:

References statiatiques justice, Annee 2020, Ministere de la justice, p. 82.

وقد أضافت التقديرات السابقة إلى أنه من واقع (448,145) قرار قضائي صادر عن محاكم الجنح في عام 2020، أصدرت تلك المحاكم في المحاكم عدد (186,821) أمراً جنائياً، وعدد (59,243) أمراً جنائياً، وعدد (59,345) أمراً جنائياً، وعدد (58,345) أمراً بالمثول على أساس الاعتراف عام 2019 من واقع (528,314) قرار قضائي، عدد (178,319) أمراً جنائياً، وعدد (79,396) أمراً جنائياً، وعدد (79,396) أمراً جنائياً، وعدد (508,483) قرار قضائي، عدد أمراً بالمثول على أساس الاعتراف بالجرم، وأصدرت تلك المحاكم في عام 2017 من واقع (508,483) قرار قضائي، عدد أمراً بالمثول على أساس الاعتراف بالجرم، وأصدرت تلك المحاكم في عام 2016 من واقع (79,214) أمراً جنائياً، وعدد (163,683) قرار قضائي، عدد أنظر: (75,531) قرار قضائي، عدد المحاكم في عام 2016 من واقع (505,435) قرار قضائي، عدد (163,619) أمراً جنائياً، وعدد (75,531) أمراً بالمثول على أساس الاعتراف بالجرم. أنظر: (505,435) قرار قضائي، عدد (163,619) أمراً جنائياً، وعدد (75,531) أمراً بالمثول على أساس الاعتراف بالجرم. أنظر: (505,435) قرار قضائي، عدد (163,619) أمراً جنائياً، وعدد (75,531) أمراً بالمثول على أساس الاعتراف بالجرم. أنظر: (505,435) قرار قضائي، عدد (163,619) أمراً جنائياً، وعدد (75,531) أمراً بالمثول على أساس الاعتراف بالجرم. أنظر: (505,435) قرار قضائي، عدد (163,619) أمراً جنائياً، وعدد (75,531) أمراً بالمثول على أساس الاعتراف بالجرم. أنظر:

بينما أشارت إحصائيات سابقة للجمعية الوطنية إلى نجاح إجراء المثول على أساس الاعتراف بالجرم في التشريع الفرنسي من خلال نتائج تطبيقه خلال ثمان شهور خلال الفترة من (أكتوبر 2004 وحتى مايو 2005)، حيث قد لجأت المحاكم الفرنسية لتطبيق نظام المثول على أساس الاعتراف بالجرم في عدد (10370) قضية جنائية، منهم عدد (8779) قضية صودق على اقتراح النيابة العامة بتطبيق العقوبة، وهو ما شكل نسبة عالية لسرعة الفصل في القضايا الجنائية والتي بلغت نسبتها (84,6 %).

⁽³⁾ References statiatiques justice, Annee 2020, Ministere de la justice, p.116.

أولاً: تعريف إجراء المثول على أساس الاعتراف:

لم يكن نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم من الأمور المعروفة في القانون الجنائي الفرنسي، وعليه فإن الفقه الجنائي استند في وضع تعريف لهذا النظام من خلال النص التشريعي الخاص به، وقد نصت المادة (7/495) إجراءات فرنسي على أنه:" يجوز للمدعى العام سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أو محاميه، أن يلجأ إلى المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم، إزاء كل من استدعى خصوص هذا الإجراء، أو كل من أحيل للمدعى العام بناء على نص المادة 393، وذلك إذا أقر الشخص بالوقائع المنسوبة إليه، وكانت تمثل جرائم معاقبا عليها بالغرامة أو الحبس مدة خمس سنوات أو أقل"، ومن ثم اتجه جانب من الفقه المقارن(1) إلى تعريف نظام المثول على أساس الاعتراف بأنه شكل من أشكال التصالح بين النيابة والمتهم، وقد ذهب بعضهم⁽²⁾ إلى عدّه إجراءاً يماثل إجراء التفاوض على الاعتراف في النظام الأنجلو سكسوني، مع فارق أن النظام الأنجلو أمريكي يسمح بالتفاوض حول التكييف لا العقوبة، بينما يتفق النظامان حول مبدأ سبق الاعتراف بالجرم(3)، بينما ذهب جانب ثالث(4) إلى عدها أحد أنظمة العقوبة الرضائية، بينما يرى رأى رابع(5) أنها من أنظمة العدالة التصالحية.

وقد عرفت وزارة العدل الفرنسية إجراء المثول على أساس الاعتراف بالجرم بأنه: أسلوب مبسط للمقاضاة، بمقتضاه يكون للمدعي العام أن يقترح على أي شخص بالغ يقر بالوقائع المنسوبة إليه أن ينفذ واحدة أو أكثر من العقوبات المقررة للجريمة، ويسري هذا الإجراء على الجنح باستثناء الاستثناءات المنصوص عليها في القانون (راجع المادة 495-7 من قانون الإجراءات الجنائية)، إذا قبل المتهم العقوبات المقترحة، يقوم المدعي العام برفع الأمر لقاضي الموضوع للتصديق على العقوبات المقبولة. ويكون لأمر التصديق الصادر عن القاضي أثار حكم الإدانة، ويُسجَّل في صحيفة الحالة الجنائية الوطنية (6).

ثانياً: الجرائم محل إجراء المثول على أساس الاعتراف:

حدد المشرع الفرنسي نطاق تطبيق نظام المثول على أساس الاعتراف من خلال وضع معيار محدد وواضح، يتمثل في مدى جسامة الجريمة، ويُحدَّد هذا المعيار من خلال العقوبة المقررة لهذه الجرائم، وقد حدد المشرع الفرنسي الجرائم محل هذا النظام بجرائم المخالفات والجنح التي لا تزيد العقوبة المقررة لها على السجن مدة خمسة أعوام (م495-7) إجراءات فرنسي؛ وقد أعطت اللائحة التطبيقية للقانون رقم (2004-2004) الصادرة في 2سبتمبر 2004 بعض الأمثلة للجرائم محل تطبيق هذا النظام، والتي تتمثل في جرائم القيادة تحت تأثير السكر

⁽¹⁾ RICHERT (J.): La procédure du (Plea Bargaining) en droit américain. Rev. sc. Crim., No. 2 Avril-Juin 1975. P.375.

⁽²⁾ LE GUINEHEC (F.): Loi No. 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, première parti, dispositions de procédure pénale immédiatement applicable, pragmatisme, cohérence, sévérité et simplifications, JCP, 2004, No.14, P.597.

⁽³⁾ Desprez (François), « La comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité : 18 mois d'application à Montpellier (1er octobre 2004 – 1er avril 2006) », Archives de politique criminelle, 2006/1 (n° 28), p 109-134. Disponible à l"adresse :

http://www.cairn.info/revue-archives-de-politique-criminelle-2006-1-page-109.htm 21/03/2022 محمد براك، العقوبة الرضائية، مرجع سابق، ص 414.

⁽⁵⁾ يرى هذا الرأي أن التفاوض على الاعتراف يعد من أشكال خصخصة القضاء، بالنظر على أن إجراءات التفاوض والصلح تتخذ بعيداً عن ساحات القضاء وبمعزل عن رقابته، أنظر: سليمان عبد المنعم عويس، آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية، الإسكندرية، مرجع سابق، ص 53.

⁽⁶⁾ References statiatiques justice, Annee 2020, Ministere de la justice, p.176.

أشارت المادة 8/495 إجراءات فرنسي إلى أنه تحدد النيابة العامة طبيعة العقوبة ومقدارها التي تقترح تنفيذها وفقاً لنص المادة 24/132 من قانون العقوبات (الخاصة بتفريد العقوبة) على إلاّ تتعدى العقوبة سنة واحدة أو إلاّ تتعدى نصف العقوبة المنصوص عليها، وذلك إذا ما اقترح المدعي العام عقوبة الحبس، ويجوز للمدعي العام أن يقترح أن تكون العقوبة مشمولة كلها أو بعضها، بوقف التنفيذ، كما يكون له أن يقترح أن تكون العقوبة إحدى إجراءات التهيئة المنصوص عليها في المادة العقوبة الإلكترونية. وبالنسبة إلى الغرامة يجوز أن تكون مشمولة بوقف التنفيذ (6).

الفرع الثاني: أحكام المثول على أساس الاعتراف أمسبق أولاً: إجراءات نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم:

أشارت المواد 495–7 إجراءات فرنسي وما بعدها إلى إجراءات المثول على أساس الاعتراف، وتشير تقديرات وزارة العدل الفرنسية إلى أن متوسط المدة الزمنية التي يستغرقها تطبيق إجراءات المثول على أساس الاعتراف بالجرم قدر في عام 2020 بـ(6,9) أشهر (7)، وفيما يلي نتناول إجراءات المثول على أساس الاعتراف بالجرم على النحو التالي:

والاختلاس وجرائم الإتلاف والتخريب والمنازعات الأسرية كعدم دفع نفقة الغذاء، وجرائم السرقات من المتاجر (1)؛ ومن ثم إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة تزيد على الحبس مدة خمسة أعوام، فلا يجوز تطبيق هذا النظام فيها(2)، ويخرج عن نطاق تطبيق التفاوض على الاعتراف جرائم الأحداث الذين يقل عمرهم عن ثمانية عشر عاماً والجرائم المتلبس بها. كذلك لا يطبق نظام التفاوض على الاعتراف على جرائم الصحافة وجرائم القتل غير العمدى والجرائم السياسية التي تنظم إجراءاتها قوانين خاصة (المادة 16/495 إجراءات فرنسي)(3)، ويتضح من العرض السابق أن نطاق تطبيق نظام المثول على أساس الاعتراف يتحدد على أساس الجرائم غير الخطيرة التي يمكن أن يتوافر فيها توقيع معين بالجزاء، فإذا وقع ضرر بالغ يصعب تقديره أو يتطلب تدخل صندوق التأمين الاجتماعي أو مسؤول عن الحقوق المدنية، فإنه لا يجوز اللجوء إلى هذا النظام(4)، وذلك على خلاف نهج النظام الأمريكي الذي يعرف تطبيق نظام التفاوض على الاعتراف ليشمل جميع الجرائم دون النظر إلى جسامة الجريمة محل الاعتبار⁽⁵⁾.

ثالثاً: العقوبات التي يجوز اقتراحها ضمن إجراء المثول على أساس الاعتراف:

⁽¹⁾ PRADEL (X.): op. cit., p.378.

⁽²⁾ شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات، مرجع سابق، ص 169 وما بعدها؛ أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات، مرجع سابق، ص 122.

⁽³⁾ السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف، مرجع سابق، ص74.

⁽⁴⁾ أحمد فتحى سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات، مرجع سابق، ص 1216.

⁽⁵⁾ CEDRAS (J.): op. cit., p.249.

⁽⁶⁾ أحمد فتحى سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات، مرجع سابق، ص 1216.

⁽⁷⁾ تشير تقديرات وزارة العدل الفرنسية إلى أنه من ضمن عدد (59,244) حالة مثول على أساس الاعتراف بالجرم التي عرضت أمام محاكم الجنح الفرنسية، قدر الوقت التفصيلي بين وصول القضية والبت في موضوع الدعوى في محاكم الجنح عام 2020 على النحو التالي، قدر متوسط الوقت لمرحلة التوجيه لإجراء المثول على أساس الاعتراف بالجرم بـ(4,5) شهراً، بينما قدر متوسط الوقت لمرحلة سماع المتهم بـ(2,4) شهراً لتقدر المدة المتوسطة الإجمالية لإجراء المثول على أساس الاعتراف بالجرم (6,9) شهراً. أنظر: References statiatiques justice, Annee 2020, Ministere de la justice, pp.78-79.

1. اقتراح العقوبة من جانب النيابة العامة:

أشارت المادة (495–7) إجراءات فرنسي إلى جواز لجوء وكيل النيابة من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب المتهم أو محاميه - إلى إجراءات المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم حيال كل شخص كُلف بالحضور لهذه الغاية، ومحال أمامه بالتطبيق لأحكام المادة 393 إجراءات، ويشترط لتطبيق هذا الإجراء بداءةً أن يقر الشخص بالوقائع المنسوبة إليه، ويجوز تطبيق إجراء المثول على أساس الاعتراف على المتهم موضوع الادعاء المباشر، أو الشخص المكلف بالحضور أمام القضاء، متى لم تكن العقوبة الواجبة التطبيق لا تتجاوز الحبس خمسة أعوام، ويجوز للمتهم إبداء رغبته في اللجوء إلى نظام المثول على أساس الاعتراف بخطاب مسجل بعلم الوصول لوكيل النيابة، يعترف فيه بالجريمة، ويطلب تطبيق إجراء الاعتراف بطريق التفاوض، وفي هذه الحالة يخضع هذا الطلب لتقدير وكيل النيابة، والذي يجوز له قبول أو رفض هذا الطلب، وإذا قبل وكيل النيابة طلب المتهم، فإنه يكلفه بالحضور صحبة محاميه، وكذلك استدعاء المجنى عليه، إذا دعت الحاجة إلى ذلك المادة 495–15 إجراءات جنائية فرنسي⁽¹⁾.

ويستطيع وكيل النيابة أن يقترح واحدة أو أكثر من العقوبات الأصلية، أو التكميلية واجبة التطبيق التي جرى تحديدها بالنظر إلى ظروف الجريمة، وشخصية الجاني مع الأخذ في الاعتبار

مصادر دخله وأعبائه (م495-8/ فقرة1)(2)، وتُقدَّر عقوبة الحبس في إطار هذا الإجراء؛ إذ لا ينبغي أن تزيد مدته على عام ولا تتجاوز نصف عقوبة الحبس الواجبة التطبيق، وهذه العقوبة يمكن أن تكون مصحوبة بوقف التنفيذ أو بإحدى إجراءات التهيئة الواردة على سبيل الحصر في الماده712-6 إجراءات (م 495-8/ فقرة 2)، وبنبغي أن يتلقى وكيل النيابة المحقق الإقرار من المتهم بارتكاب الجريمة، ثم يقدم عرضه في حضور محاميه سواء أكان اختاره بنفسه أم عُين من جدول المحاميين بناء على طلب المتهم⁽³⁾، وعلى وكيل النيابة تبصير المتهم بحقه في طلب مهلة عشرة أيام قبل أن يقرر القبول أو الرفض (م495-8/ فقرة أخيرة)(4)، ومتى قرر المتهم الاستفادة من هذه المهلة للتفكير، فإن وكيل النيابة يحيل المتهم لقاضي الحربات والحبس الذي يجوز له أن يصدر أمراً بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، متى كان الحد الأدنى لإحدى العقوبات المقترحة الحبس مدة شهرين في الأقل مع التنفيذ الفوري، ومن الممكن أن يأمر بحبس المتهم احتياطياً لحين مثوله أمامه مرة أخرى؛ وهو ما يجب أن يتم خلال مهلة تتراوح بين عشرة أيام وعشرين يوماً، تبدأ منذ صدور قرار قاضى الحربات والحبس(5)،

كما تشير التقديرات ذاتها إلى أنه من القضايا المرفوعة من جانب النيابة العامة في فرنسا أمام محكمة الجنح في عام 2020 والتي بلغ عددها (529,354) قضية تم اللجوء إلى إجراء المثول على أساس الاعتراف بالجرم في عدد (78,600) قضية، وإنه في عام 2019 بلغ عدد هذه القضايا (623,639) تم اللجوء إلى إجراء المثول على أساس الاعتراف بالجرم في عدد (97,336) قضية، وإنه في عام 2018 بلغ عدد هذه القضايا (624,891) تم اللجوء إلى إجراء المثول على أساس الاعتراف بالجرم في عدد (97,336) قضية، أنظر:

References statiatiques justice, Annee 2020, Ministere de la justice, pp.78-117.

⁽¹⁾ PRADEL (J.): Vers un "Aggiornamento" des réponses de la procédure pénale a la criminalité, apports de la loi No. 2004-204 du 9 mars 2004 dite Perben II, JCP, éd., 2004, No. 19, pp. 825-826.

⁽²⁾ VOLPI (L.): op. cit., P.3; PRADEL (X.): op. cit., P. 379; DELAMY (B.): op. cit., P.1988. ومن التفاوض على الاعتراف، مرجع سابق، ص 171؛ د. السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف، مرجع سابق، ص 69.

⁽⁴⁾ PRADEL (X.): op. cit., P. 379.

⁽⁵⁾ د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات، مرجع سابق، ص 1216.

الباحث العربي 2022؛ مجلد3 عدد 1

فإن لم يكن الحال كذلك يجب إنهاء الرقابة القضائية والحبس الاحتياطي⁽¹⁾.

2. قبول العقوبة من قبل المتهم:

إذا قبل المتهم العقوبة المقترحة، فإن وكيل النيابة يقوم بإحالة ملف القضية إلى رئيس المحكمة الابتدائية، وعليه يجب أن يمثل المتهم فوراً أمام رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي الذي يفوضه، إما إذا أبدى المتهم رفضه للاقتراح المقدم في ختام مهلة عشرة أيام أو بصورة فورية، فإنه لا يجوز إحالة الدعوى إلى قاضي التحقيق أو قاضي المحكمة أو النائب العام أو أي من الأطراف، ويجب على وكيل النيابة أن يباشر إجراءات الدعوى الجنائية من خلال البدء في إجراءات التحقيق في الإجراءات المعتادة وفقاً للإجراءات المعتادة (2).

ومن الجدير بالذكر أن تقديرات وزارة العدل الفرنسية تشير إلى أنه يمكن أن تكون مرحلة الاستماع لإجراء المثول على أساس الاعتراف بالجرم قصيرة جداً، إذا قبل المتهم على الفور اقتراح المدعي العام، إذ تتخذ أكثر من 50 % من أوامر التصديق في غضون يوم من توجيههم (3).

3. مرحلة التصديق القضائي:

متى وجد الاقتراح المقدم من وكيل النيابة بالعقوبة للمتهم قبولاً من هذا الأخير، فلا محل في مثل هذه الحالة لصدور حكم قضائي، على اعتبار أن الأمر الصادر بالتصديق على الاقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية يقوم مقام هذا الحكم(4)، فمرحلة التصديق تتطلب تدخل رئيس محكمة الابتدائية أو القاضي المفوض منه، الذي يستمع لقول المتهم ومحاميه، وبعد إحالة وكيل النيابة للقاضى المصدق الالتماس للتصديق، يعقد قاضى المحكمة جلسة علانية(5)، ويقوم القاضي بالتحقق من صحة الوقائع ووصفها القانوني خلال الجلسة العلانية، بحضور المتهم ومحاميه - ومن دون حضور النيابة - إستناداً إلى المادة (2-495 فقرة 2) إجراءات فرنسي، وفي سبيل التحقيق من صحة الوقائع؛ فإن القاضى يستجوب المتهم بشأن ظروف الجريمة، ويحدد ما إذا كان هذا الأخير قد أقر بالوقائع، وكذا التحقق من الوصف القانوني للوقائع، والتحقق من أن الجريمة لا يعاقب عليها بأكثر من الحبس مدة خمسة أعوام، وأن يتحقق مما إذا لم يكن هناك توصيف آخر أفضل للوقائع، وللمحامي حق الحضور في جلسة التصديق وطلب الكلمة $^{(6)}$.

DELAMY (B.): op. cit., P.1988.

Cons. Const. Déc. No. 2004-492 Dc, 2 mars 2004, JCP G 2004, II, 10048, note J-CI. Zarka.

http://www.cairn.info/revue-droit-et-societe-2010-1-page-55.htm. 21/03/2022.

⁽¹⁾ VOLPI (L.): op. cit., pp.3-4.

⁽²⁾ PRADEL (J.): op. cit., p. 826; DELAMY (B.): op. cit., P.1988.

⁽³⁾ References statiatiques justice, Annee 2020, Ministere de la justice, p.78.

⁽⁴⁾ VOLPI (L.): op. cit., pp.4-5.

⁽⁵⁾ كان مشروع قانون ملائمة العدالة لتطورات الظاهرة الإجرامية رقم (2004-2004) ينص على أن تنعقد الجلسة في غرفة المشورة، إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي قد الغي في قراره الصادر بتاريخ 2 مارس 2004، نص القانون الذي يقضي بعقد جلسة سرية (مغلقة) للتصديق على الصفقة التي تمت بين النيابة والمتهم، حينما يبدو أن الإجراءات يمكن أن تقضي إلى عقوبة الحبس لمدة عام، فقد قضي المجلس الدستوري بأن جلسة التصديق التي يمكن تقضي إلى عقوبة الحبس لمدة عام، يجب أن تكون علانية، وألا تنعقد سرية في غرفه المشورة، وقد استشهد المجلس بالمواد 6،8،9،8 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن 1789، والخاصة بالمساواة بين المواطنين، قرينة البراءة، والعقوبات الضرورية وضمانات الحقوق. فالحكم في قضية جنائية يمكن أن يفضي إلى سلب الحرية ويجب أن يصدر في جلسة علانية، اللهم إذا كانت هناك ظروف خاصة تقتضى عقد جلسة سرية. أنظر:

⁽⁶⁾ PRADEL (J.) : op. Cit., P. 826 ; PERROUCHEAU (Vanessa), «La composition pénale et la comparution sur reconnaissance de culpabilité : quelles limites à l'omnipotence du parquet?», Droit et société 2010/1 (n° 74), p 55-71. Disponible à l'adresse :

ومتى انقضت المرافعات، فإن القاضي يصدر الأمر في اليوم نفسه، والذي لا يخرج عن فرضين: هما التصديق على العقوبات المقترحة أو رفض طلب التصديق، وعلى الأخص حينما تثبت براءة صاحب الاعتراف، وكذلك حيثما لا ينطبق الوصف الجنائي على الوقائع محل الملائمة، وكذلك أيضاً متى قدر القاضي أن طبيعة الوقائع أو شخصية المتهم، أو مركز المجنى عليه، أو مصالح المجتمع تسوغ عقد جلسة جنح اعتيادية، ولا يمكن للقاضى أن يعدل اقتراح وكيل النيابة(1)، ومتى رفض القاضي التصديق على العقوبة المقترحة، فإن وكيل النيابة يحيل الملف إلى محكمة الجنح، وفقاً لأحد الإجراءات المعتادة المنصوص عليها في المادة 388 إجراءات جنائية وبطلب فتح التحقيق، وبجوز لوكيل النيابة التحفظ على المتهم لحين عرضه أمام محكمة الجنح أو قاضى التحقيق، ويجب أن يتم ذلك في اليوم نفسه طبقاً لأحكام المادة 395، وإذا لم يكن اجتماع المحكمة ممكناً في اليوم نفسه يطبق حكم المادة 396 إجراءات جنائية(2).

الحق في الاستئناف: يكون المتهم والنيابة حق الاستئناف طبقا المواد (498،500) إجراءات فرنسي، وللنيابة العامة أن تقدم بشأنه استئنافاً فرعياً ولكن ليس لها أن تستأنفه أصلياً (3)، ويكون الأمر بالتصديق على العقوبة المقترحة أثر الحكم الذي حاز قوة الأمر المقضي في حالة عدم الاستئناف (4)، وفي هذه الحالة يملك مهلة عشرة أيام المطعن بالاستئناف، متى صدر حكم محكمة الجنح ضده وفقاً للإجراءات المعتادة، ويطعن بالاستئناف أمام دائرة الجنح المستأنفة، التي تتصدى القضية وتفصل في الموضوع من دون تشديد العقوبة تتصدى للقضية وتفصل في الموضوع من دون تشديد العقوبة

المصدق عليها فيما خلا الحال بالنسبة إلى النيابة العامة، ويستطيع المتهم أن يستفيد من مباشرة القضية حقيقة أمام دائرة الجنح المستأنفة كما يستطيع المجني عليه أن يطعن بالاستثناف ضد الأمر ويكون في حدود الدعوى المدنية فقط(5).

ثانياً: آثار نظام المثول على أساس الاعتراف على الدعوى الجنائية:

يتربب الأمر بالتصديق أثار الحكم الصادر ضد المتهم، وبعد الأمر نافذاً بصورة فوربة، ومتى ارتكز التصديق على عقوبة الحبس، فإن الشخص يحبس بصورة فوربة، وإما أن يكلف بالحضور أمام قاضى تطبيق العقوبات الذى يحال إليه الأمر من دون مهلة، وبحسب إرادة وكيل النيابة العامة، وذلك وفقاً للمادة (594-11) إجراءات فرنسى(6)، وهو ما يوافق من جهة أخرى روح التدبير، وحينما يكتسب هذا الأمر قوة الأمر المقضى، فإنها تؤدى إلى انقضاء الدعوى العمومية، وفقاً لأحكام المادة (6) إجراءات فرنسى، بالإضافة إلى ذلك فإنها تظهر بصورة نهائية في صحيفة الحالة الجنائية، أي تسجل سابقة في العود، ونستنتج من ذلك أن هذه القرارات تشكل أحكاماً يمكن عدّها بمنزلة الخطوة الأولى للعود (7)، وإما في حالة إخفاق المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم، يظل لوكيل النيابة الصلاحية في اختيار الإجراءات، ولا يتخلف آثار هذا النظام الإجرائي الفرنسي عن نظيره نظام مفاوضة الاعتراف في القانون الأمريكي؛ إذ يرتب الأثر نفسه في انقضاء الدعوى العمومية، وتشير تقديرات وزارة العدل الفرنسية إلى أن معدل التنفيذ الفوري للأحكام الجنائية في فرنسا بعد المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب CRPC هو 31%.

(1)DELAMY (B.): op. cit., P.1988.

⁽²⁾ شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات، مرجع سابق، ص 173.

⁽³⁾ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات، مرجع سابق، ص 1217.

⁽⁴⁾ شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات، مرجع سابق، ص 173؛ د. السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف، مرجع سابق، ص 104.

⁽⁵⁾ VOLPI (L.): op. cit., p.6.

⁽⁶⁾ PRADEL (J.): op. cit., P.826.

⁽⁷⁾ CLAIRE (S.): op. Cit., pp. 834-835.

⁽⁸⁾ References statiatiques justice, Annee 2020, Ministere de la justice, p.88.

كما قدرت حالات تطبيق المثول على أساس الاعتراف بالجرم على وفق إحصائيات وزارة العدل الفرنسية في عام 2006 بـ (49,712) حالة، وفي عام 2007 بـ (49,712) حالة، وفي عام 2008 بـ (56,326) حالة، وفي عام 2009 بـ (77,530) حالة (أ).

المطلب الثالث: المثول الفوري

يعرف القانون الفرنسي إجراء المثول الفوري comparution immediate وهو إجراء سريع لتحريك الدعوى الجنائية من خلال تكليف المتهم بالمثول أمام المحكمة

بعد إخطاره بتوقيفه (2)، إذ يحال المتهم أمام جهة الحكم في نفس يوم مثوله أمام جهة التحقيق محاطاً بالحراسة اللازمة (3)، وقد قُنِّن هذا الإجراء بموجب القانون الصادر في 10يوليو 1983، والذي أضاف المواد أرقام (393 إلى 397–7 إجراءات جنائية)، بهدف تسريع وتيرة إجراءات الفصل في الدعاوى الجنائية (4).

أولاً: تعريف المثول الفوري:

تعرف وزارة العدل الفرنسية المثول الفوري بأنه: طريقة للإحالة إلى محكمة الجنح بمقتضاه يكون المدعي العام أن يقدم مباشرة أمام غرفة المشورة بالمحكمة مرتكب جريمة سبق أن

(1) Ministère de Justice, Annuaire statistique de la justice, édition 2011-2012, p.109.

كما تشير التقديرات ذاتها إلى أنه من القضايا المرفوعة من جانب النيابة العامة في فرنسا أمام محكمة الجنح في عام 2020 والتي بلغ عدد هذه (529,354) قضية، وإنه في عام 2019 بلغ عدد هذه القضايا (623,639) تم اللجوء إلى إجراء المثول الفوري في عدد (46,871) قضية، وإنه في عام 2018 بلغ عدد هذه القضايا (624,891) تم اللجوء إلى إجراء المثول الفوري في عدد (44,957) قضية، أنظر:

References statiatiques justice, Annee 2020, Ministere de la justice, pp.78-117.

ومن التشريعات العربية التي عرفت إجراء المثول الفوري التشريع الجزائري، حيث أدخل المشرع الجزائري نظام المثول الفوري بموجب الأمر رقم(15-2) المؤرخ في 23 يوليو 2015، الذي تضمن تعديل لبعض مواد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ومنها المادتين 333 و 339 مكرر إجراءات جزائية، وهو إجراء يستهدف تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة، إذ يستدعى المتهم للمثول أمام القاضي الجنائي مباشرة بعد تحرير محضر الضبط مع إبقائه تحت الحراسة الأمنية إلى غاية تحديد قرار إيداعه بالمؤسسة العقابية، حيث يخول لقاضي الجلسة إيداع المرتكب لجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم في نفس الوقت وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام، حيث يحق للمحكمة أن تطلب تأجيل القضية، مع اتخاذ أحد التدابير ضد المتهم إما ترك المتهم حرا، أو وضعه تحت الرقابة القضائية، أو وضعه في الحبس المؤقت، ولا يجوز استئناف هذه الأوامر.

⁽²⁾ Corinne Renaul Brahinsky, Procédure Pénale, 7eme edition, Cualino éditeur, Paris, 2006, P.134.

⁽³⁾ Bouloc (Bernard), Matsopoulou (Haritini), Droit pénal général et procédure pénale, SIREY, 17 ème éd, 2009, p 346; MIHMAN (Alexis): Contribution à l'étude du temps dans la procédure pénale, pour une approche unitaire du temps de la réponse pénale, THESE pour le Doctorat en Droit privé et sciences criminelles, UNIVERSITE PARIS SUD 11, FACULTE JEAN MONNET, 2007. P. 161.

⁽⁴⁾ تشير تقديرات وزارة العدل الفرنسية إلى أنه في عام 2020، من بين (482000) قرار قضائي أصدرته محكمة الجنح ضد أشخاص طبيعيين، شكل إجراء المثول الفوري (21٪) من هذه الحالات، حيث قدرت حالات المثول الفوري بـ(50,537) حالة، قدر الوقت التفصيلي بين وصول القضية والبت في موضوع الدعوى في محاكم الجنح عام 2020 على النحو التالي، قدر متوسط الوقت لمرحلة التوجيه لإجراء المثول الفوري بـ(0,3) شهراً، بينما قدر متوسط الوقت لمرحلة سماع المتهم بـ(0,9) شهراً لتقدر المدة المتوسطة الإجمالية لإجراء المثول الفوري (1,2) شهراً.

أحيل إليها، أي يُحضَر تحت حراسة الشرطة في المحكمة في نهاية مدة احتجازه، وهذا الإجراء لتعجيل المحاكمة الجنائية يجوز اللجوء إليه إذا كان الحد الأقصى للحبس المنصوص عليه في القانون يساوي عامين في الأقل (دون تجاوز سبع سنوات) أو، في حالة التلبس، ما لا يقل عن 6 أشهر (1)، ومن ثم فإجراء المثول الفوري من شأنه تسريع إجراءات المحاكمة من خلال إحالة المتهمين أمام جهة الحكم التي تسند إليها صلاحية الحبس من عدمه بدلاً من النيابة العامة التي يقتصر دورها فقط في عبء الإثبات وتقديم التماساتها القانونية (2).

ثانياً: أوجه الاختلاف بين المثول الفوري والمثول على أساس الاعتراف بالجرم:

يختلف إجراء المثول الفوري عن إجراء المثول على أساس الاعتراف بالجرم من أن الأخير أوسع نطاقاً من الأول، فالمثول الفوري يقتصر تطبيقه على الجرائم البسيطة التي لا تزيد عقوبتها على سنتين والتي يتوافر فيها أدلة كافية لإدانة المتهم أو كانت الجريمة متلبسا بها وكانت عقوبتها لا تزيد على ستة أشهر، بينما يرتكز نظام المثول على أساس الاعتراف بالجريمة على اعتراف المتهم في جرائم الجنس المعاقب عليها بالحبس الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات، ومن ثم يكون نطاق المثول على

أساس الاعتراف أكثر اتساعاً من نظام المثول الفوري، بل إن الأول يتسع تطبيقه ليشمل الجرائم التي تخضع للنظام الأخير، وهو ما أشارت إليه المادة (7/495) من ق ا ج ف من أنه: "يجوز للمدعي العام سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذي المصلحة أو محاميه، أن يلجأ إلى المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم، إزاء كل من استدعى خصوص هذا الإجراء، أو كل من أحيل للمدعي العام بناء على نص المادة 393..."

ثالثاً: شروط تطبيق إجراء المثول الفوري:

يشترط لتطبيق هذا النظام ما يلي:

1. الشروط الخاصة بالجريمة وعقوبتها، أن تكون الجريمة معاقباً عليها بالحبس الذي لا يزيد على سنتين، أو كانت الجريمة في حالة تلبس، وكانت عقوبتها التي لا تزيد على ستة أشهر، ومن ثم لا يقتصر اللجوء إلى المثول الفوري على الجرائم المتلبس بها فقط، وإنما الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين. وقد عدل المشرع الفرنسي أحكام إجراء المثول الفوري الخاصة بتحديد نطاق تطبيقها أكثر من مرة كان آخرها بالقانون 9/9/2002.

(1) يعرف التشريع الفرنسي إجراءً مشابهاً للمثول الفوري يسمى المثول المؤجل، وهذا الإجراء استحدثه المشرع الفرنسي بموجب قانون برمجة العدالة العدالة 2022-2022، ودخل حيز النفاذ منذ 25 مارس 2019، وهو طريقة جديدة للإحالة إلى محكمة الجنح عندما تكون هناك تهم كافية ضد الشخص لتقديمه إلى محكمة الجنح، ولكن القضية ليست في وضع يسمح بالحكم عليها وفقًا لإجراءات المثول الفوري، لأنه تم بالفعل طلب بعض الإجراءات الحاسمة للفصل في التحقيق الجنائي كاختبار الحمض النووي، تحليلات السموم، استغلال الهاتف، إلخ، ولم يتم الحصول عليها قبل نهاية الحجز لدى الشرطة، ومن ثم يجب على المدعي العام إحضار قاضي الحريات والحبس (JLD) لاتخاذ إجراءات تضمن حضور المتهم الجلسة، كما يمكن لقاضي الحريات والحبس أن يصدر قراراً بالرقابة القضائية، أو الإقامة الجبرية مع الوضع قيد المراقبة الإلكترونية أو الحبس الاحتياطي إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها لا تقل عن 3سنوات، أنظر:

References statiatiques justice, Annee 2020, Ministere de la justice, pp.116-176.

http://www.cairn.info/revue-archives-de-politique-criminelle-2007-1-page-117.htm. 21/3/2022.

⁽²⁾ Camille Viennot, célérité et justice pénale, l'exemple de la comparution immédiate, archives de politique criminelle, 2007/1 (n.29), p117 -143.Disponible à l'adresse :

⁽³⁾ من الجدير بالذكر أن القانون الصادر في 10يوليو 1983حدد نطاق تطبيق إجراء المثول الفوري بالجرائم المتلبس بها التي لا تقل عقوبتها عن سنة واحدة ولا تزيد عن خمس سنوات، وقد عدل المشرع الفرنسي هذه الأحكام مرة ثانية بموجب القانون الصادر في الباحث العربي 2022؛ مجلد 3 عدد 1

- 2. الشروط الخاصة بالجناة، إلا يكون المتهم حدثاً، ومن ثم يقتصر تطبيق المثول الفوري على المتهمين البالغين، مع ذلك أجاز المشرع الفرنسي، بموجب القانون رقم 2007/297 الصادر في 2007/3/5 المعدل لقانون الإجراءات الجنائية في المادة الخامسة/ فقرة سابعة منه، أن يخضع الحدث الذي يفوق سنه ثلاث عشرة سنة لإجراء المثول الفوري أمام قاضي الأحداث، على أن يُفصَل في القضية في غضون عشرة أيام إلى شهر واحد (1).
- 3. ألا يتعلق الأمر بالجرائم السياسية أو جرائم الصحافة⁽²⁾، أو بأي جريمة أخرى اختصها المشرع بإجراءات خاصة لملاحقة مرتكبيها⁽³⁾.
- 4. **وجود أدلة كافية لإدانة المتهم**، وأن يكون ملف القضية مستجمعاً للأدلة كافة والعناصر الضرورية للفصل فيها⁽⁴⁾.
- حضور المتهم، يجب أن يكون المتهم حاضراً، فلا يمكن محاكمة المتهم غيابياً وفقاً لإجراء المثول الفوري⁽⁵⁾.

6. إجراء اختياري، يخضع للسلطة التقديرية للنيابة العامة في تطبيقه، فلها اللجوء إليه أو السير على وفق الإجراءات الجنائية المعتادة (6)، وذلك حينما يقدر عضو النيابة العامة أو التحقيقات ليست لازمة للفصل في القضية (7)، كما في حالة ضبط المتهم متلبساً بالجريمة، أو في غير حالات التلبس بالجريمة شريطة أن تكون الأدلة كافية أو أن تكون القضية مهيأة للفصل فيها (م395/1 إجراءات فرنسي).

رابعاً: إجراءات المثول الفوري:

خوّلت المادة 397 مكرر – 2 إجراءات فرنسي وكيل الجمهورية الاختصاص في تقدير مدى توافر الشروط الموضوعية والشخصية لتطبيق إجراءات المثول الفوري، والتي تتعلق بتكييف الوقائع بأنها جنحة متلبس بها، وأن القضية جاهزة للفصل فيها لتوافر مجمل عناصرها دون ضرورة اللجوء إلى التحقيق القضائي، وهو الأمر الذي يقدره وكيل الجمهورية عند تقديم ملف القضية إليه من قبل مأمور الضبط القضائي.

وعلى الرغم من تقدير وكيل الجمهورية لتوافر الشروط الشخصية والموضوعية كافة لإحالة المتهم على المحكمة عن

9/9/1986، ليضيف لها بعض الجرائم في غير حالة التلبس لتصبح الجرائم المتلبس بها التي لا تقل عقوبتها عن سنة واحدة ولا تزيد عن خمس سنوات، والجرائم غير المتلبس بها التي لا تقل عقوبتها عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات، وعدل أحكامه للمرة الثالثة بموجب القانون الصادر في 1995/2/8، ليزيد الحد الأقصى للعقوبة المقرر للجريمة من خمس سنوات إلى سبع سنوات، لتصبح الجرائم المتلبس بها التي لا تقل عقوبتها عن سنة واحدة ولا تزيد عن سبع سنوات، والجرائم غير المتلبس بها التي لا تقل عقوبتها عن سنة واحدة ولا تزيد عن سبع سنوات، وأخيراً عدل أحكامه بموجب القانون الصادر في 9/9/2002، موسعاً من نطاق تطبيقه، بالنزول بالحد الأدنى للجرائم المتلبس بها المعاقب عليها بالحبس لمدة ستة اشهر بدلاً من سنة واحدة، ورفع الحد الأقصى لهذه الجرائم في حالة التلبس وغير حالة التلبس إلى عشر سنوات، لتصبح الجرائم المتلبس بها التي لا تقل عقوبتها عن ستة أشهر ولا تزيد عن عشر سنوات، أنظر:

MIHMAN (Alexis), op. Cit, p.162.

⁽¹⁾ Christian Guery, Le guide des audiences correctionnelles, Edition Dalloz, Paris, 2013-2014, p. 649.

⁽²⁾ Christian guery, Op. cit, P.654.

⁽³⁾ Bouloc (Bernard), Matsopoulou (Haritini), op. Cit, p.346.

⁽⁴⁾ Christian Guery op.cit, p 696.

⁽⁵⁾ Nicolas Maifessis, Traite De Procédure Pénale, 3^{eme} Edition, Economica, Paris, 2013, P.1913.

⁽⁶⁾ Camille Viennot, célérité et justice pénale, l'exemple de la comparution immédiate, archives de politique criminelle, 2007/1 (n.29), pp.117-143.

⁽⁷⁾Bouloc (Bernard), Matsopoulou (Haritini), op. Cit, p 345.

طريق إجراءات المثول الغوري، إلا أنه قد يرى قاضي الجنح عند دراسته لملف القضية أن الوقائع معقدة لا يمكن أن تكون محل محاكمة على وفق إجراءات المثول الغوري، ومثال ذلك أن طبيعة القضية تستدعي الاستعانة بخبرات تقنية أو أن التحقيق الابتدائي لم يشمل أو لم يتضمن جميع أطراف القضية أو واقعة ما، الأمر الذي لا يمكن تجاوزه بحجة العمل بمبدأ السرعة في الإجراءات بموجب إجراءات المثول الغوري، وفي هذه الحالة، يقوم قاضي الجنح بإعادة الملف إلى وكيل الجمهورية الذي أحال له ملف القضية ليقوم هذا الأخير بإخطار قاضي التحقيق بالقضية، والذي بدوره يقوم بإخطار قاضي الحريات بغرض التماس وضع المتهم رهن الحبس المؤقت خلال المدة التي تستغرق في التحقيق(1)، وتشير تقديرات وزارة العدل الفرنسية إلى أنه في حالة المثول الغوري، يجوز للمدعي العام إحالة المتهم بعد احتجازه، ومول القضية أكثر من نصف الجناة في غضون يوم واحد من وصول القضية (2).

خامساً: ضمانات المتهم في إجراء المثول الفوري:

يتطلب تطبيق نظام المثول الفوري توفير ضمانات للمتهم أمام النيابة العامة وأمام المحكمة، وذلك على النحو التالي:

1. ضمانات المتهم أمام النيابة العامة:

يقدم المتهم أمام مدعي الجمهورية حراً طليقاً، ويُستجوَب المتهم من قبل مدعي الجمهورية، ويثبت ذلك في محضر، ويجب على مدعي الجمهورية تنبيه المتهم بحقه في الإدلاء بأقواله أو الامتناع عن ذلك، وكذا يخطر المتهم بحقه في اختيار محامي أو يندب محامي من نقابة المحاميين بناءً على طلبه، ويخطر نقيب المحاميين بذلك وعلى وجه السرعة(3)، ويكون لمحامي المتهم الحق في إبداء ملاحظاته حول القضية في أثناء استجواب المتهم من قبل مدعي الجمهورية، وللمتهم حق الإطلاع على ملف القضية إذا لم يكن له محام، ففي حال لم

يختر المتهم محاميا للحضور معه، يُمكَّن من مراجعة ملفه ومعرفة مضمونه حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه أمام ممثل النيابة العام $^{(4)}$ ، ويخطر المتهم شفاها بالحضور لجلسة المحاكمة على أساس إجراءات المثول الفوري $^{(5)}$.

ويترتب على مخالفة هذه القواعد بطلان محضر استجواب المتهم من قبل مدعي الجمهورية، وإذا ما ارتأى مدعي الجمهورية أن المتهم لا يقدم ضمانات كافية للمثول، فإنه يعرض المتهم على قاضي الحريات والحبس (م396 إجف) الذي له أن يأمر بإخضاع المتهم للمراقبة القضائية أو حبسه احتياطياً مدة ثلاثة أيام، أو إخضاعه للمراقبة الإلكترونية أو الأمر برفض الإيداع، وهو ما يساوي انتهاء إجراءات المثول الفوري، ليُعاد ملف القضية إلى وكيل الجمهورية ليتخذ هذا الأخير ما يراه مناسباً من الإجراءات الأخرى للملاحقة القضائية (6).

2. ضمانات المتهم أمام المحكمة:

عند مثول المتهم أمام المحكمة، فإن القاضي يقوم بتنبيه المتهم بحقه في الحصول على مهلة لتحضير دفاعه، وهذا التنبيه لا يكون إلا بحضور محاميه، وإذا ما قرر المتهم أن يحاكم يدون ذلك على ظهر القضية وتتم المحاكمة، وإذا ما تقرر تأجيل القضية سواء بطلب من دفاع المتهم أو من المحكمة إذا ارتأت أن الدعوى غير مهيئة للفصل فيها، وذلك لعدم حضور شاهد أو المجني عليه، أو لكون المتهم تمسك بشاهد نفي، أو لكون أوراق القضية غير كاملة، لعدم وجود شهادة ميلاد المتهم أو أوراقه الثبوتية، أو صحيفة الحالة الجنائية له، أو أي من العناصر الأخرى التي ترى المحكمة إنه من الضروري استيفاءها للفصل في الدعوى، وفي هذه الحالة تؤجل المحكمة القضية لأقرب جلسة ممكنة، إذ يجب إلا تقل مدة التأجيل عن 15يوما فرنسي مهلة التأجيل بين أسبوعين وستة أسابيع، وقد تصل مدة

⁽¹⁾ Christian Guery op.cit, p 697.

⁽²⁾ References statiatiques justice, Annee 2020, Ministere de la justice, p.78.

⁽³⁾ Claire Sourzat, Droit pénal général et procédure pénal, Lacier, Paris ,2009, p.237.

⁽⁴⁾ Camille Viennot, le procès pénal accéléré, DALLOZ, 2012, pp. 418-419.

⁽⁵⁾ Gacton Stefani, George Levasseur, Bernard bouloc, procès pénal, DALLOZ, 1996, p.112.

⁽⁶⁾ Christian Guerry, op.cit, pp. 669-670.

التأجيل من شهرين إلى أربعة أشهر، حينما تتجاوز العقوبة سبع سنوات (1).

وعند تأجيل القضية، يجب على المحكمة ضرورة البت في وضعية حرية المتهم، فقد يقرر القاضي تأييد أو الوضع قيد المراقبة القضائية الذي لا تزيد مدته على أربعة أشهر، أو إيداع أو تأييد الحبس بقرار مسبب على إلا تزيد مدته على شهرين من تاريخ أول مثول، أو الأمر بخضوع المتهم لإجراء المراقبة الإلكترونية الذي لا تزيد مدته على أربعة أشهر، كما يجوز أن يصدر القاضي، وفقاً للمادة 397/فقرة رابعة إجراءات فرنسي، حكماً على المتهم بالحبس النافذ، وبغض النظر عن مدة العقوبة المحكوم بها عليه، فإنه يجوز له إصدار أمر إيداع أو أمر بالقبض بموجب قرار خاص ومسبب(2).

وينتقد جانب من الفقه الفرنسي (3) استخدام حبس المتهم في حال تأجيل المحكمة لنظر الدعوى، بالنظر إلى أن حبس المتهم في حالة اللجوء على مثل هذه النوعية من الإجراءات التي تستهدف تسريع الفصل في الدعاوى يعد بمثابة تعسف في استعمال السلطة.

سادساً: تقييم إجراء المثول الفوري:

شهد تطبيق إجراء المثول الفوري في فرنسا تزايداً ملحوظاً في بدايات عام 2000، إذ تجاوزت حالات تطبيق في سنة 2000 عدد (31,693) إلى (46,601) بعد أربع سنوات، ثم انخفضت حالات تطبيقه بعد ذلك لترتفع بعد ذلك خلال سنة 2008 إلى (45,369)، إذ قدرت حالات تطبيقه في عام

2006 بـ (45,416) حالة، وفي عام 2007 بـ (45,233) حالة، وفي عام 2009 عام 2009 بـ (45,369) حالة، وفي عام 2009 بـ (42,056) حالة (42,056) حالة (42,056).

وهذا الإجراء كان معمولاً به على نطاق كبير في المناطق ذات الكثافة السكانية، وبصفة خاصة في مدينة باربس، إذ إن تطبيقه كان يعكس لدى المحاكم نوعاً من الاستجابة القضائية الحازمة التي لا تتأخر (5)، وهو إجراء يسمح بالمحاكمة في وقت قصير لشخص موقوف، على وفق شروط محددة، تخص طبيعة الوقائع المرتكبة والجريمة وعقوبتها ومرتكبيها، بأن تكون الدلائل كافية على تقديمه للمحاكمة، في جرائم محددة معاقب عليها الحبس الذي لا تقل مدته عن سنتين، أو في حالة التلبس بالجريمة التي لا تزيد عقوبتها على ستة أشهر، وألا يكون المتهم حدثاً، أو يتعلق الفعل بجنح الصحافة، ولا جريمة سياسية، أو جريمة ينص القانون على إجراءات خاصة لملاحقة مرتكبيها⁽⁶⁾، إذ يجب أن يقدم المتهم فوراً أمام المحكمة، أو على الأكثر بعد ثلاثة أيام من الحبس، حينما لا تتمكن المحكمة من الانعقاد في نفس اليوم، حيث يمكن لقاضى الحبس والحربات الإفراج عن المتهم مع وضعه قيد المراقبة القضائية، مع إعلانه بالمثول الفورى أمام المحكمة، إذ يمكن للمتهم أو المدافع عنه أن يطلبا معلومات إضافية أو أجلاً إضافياً إذا قدرا أن القضية غير مهيأة للفصل فيها، ومن ثم يعد إجراء المثول الفوري بمثابة التطبيق الأمثل للعدالة السريعة، والتي وإن كانت تعزز ثقة الضحايا بالعدالة، إلا إنها تمثل سبباً مباشراً في زبادة معدلات الأحكام

⁽¹⁾ Pierrette Poncela, Le procès pénal accélère étude des transformations du jugement penal ; Camille Viennot, Dalloz ,2012, p. 402 ; Bouloc (Bernard), Matsopoulou (Haritini), op. Cit, p. 347.

⁽²⁾ Christian Guerry, op.cit, p. 696; Bouloc (Bernard), Matsopoulou (Haritini), op. Cit, p. 347.

⁽³⁾ MIHMAN(Alexis), Contribution à l'étude du temps dans la procédure pénale, op.cit., P.23.

⁽⁴⁾ Ministère de Justice, Annuaire statistique de la justice, édition 2011-2012, p.109.

⁽⁵⁾ Douillet (Anne-Cécile), Soubiran (Thomas Soubiran), Léonard (Thomas), Yazdanpanah (Helena), Logiques, contraintes et effets du recours aux comparutions immédiates. Etude de cinq juridictions de la Cour d'appel de Douai. [Rapport de recherche] 11.45, Mission de Recherche Droit et Justice, Centre National de la Recherche Scientifique, Université de Lille 2, Centre d'Etudes et de Recherches Administratives, Politiques et Sociales, 2015, p 5, disponible à l'adresse: https://halshs.archivesouvertes.fr/hal-01150982/document. 21/03/2022.

⁽⁶⁾ http://www.justice.gouv.fr/justice-penale-11330/le-proces-penal-11335/la-comparution-immediate-16404.html. 21/3/2022.

بالحبس⁽¹⁾، كما ينتقد بعضهم⁽²⁾ هذا الإجراء بوصفه آلية تؤدي مباشرةً إلى الإدانة، ومن ثم يعد تراجعاً عن مفهوم تفريد العقاب، إذ يكون المتعرضون له من الفئات الأكثر ضعفاً (اللاجئين، المهاجرين، المشردين،...) بمثابة لقمة سائغة، ومن ثم يبدو أنه يقلص من حجم الضمانات القانونية المقررة للمتهمين، ومن ثم فهو إجراء لا يريد فهم الأشخاص بقدر ما يركز في الأفعال، كما يثار أيضاً إشكالية ضمان حق الدفاع للمتهم في أثناء مباشرة إجراء المثول الفوري، وبصفة خاصة منح المتهم الفرصة لتحضير دفاعه، وكان القانون في 2011/4/15 قد سمح بالاستعانة بمحام منذ بداية توقيف المتهم، ومن ثم وجود الدفاع في أثناء المثول أمام المحكمة، ولكن مدة هذا المثول هي التي تثير إشكالاً، بالنظر إلى أن بعض التقديرات في فرنسا قد قدرت متوسط مدة جلسة المثول الفوري به 36 دقيقة، فكيف يمكن ضمان حق المتهم في الدفاع خاصة في ظل كثرة القضايا المنظورة أمام المحاكم! (3).

وتشير الإحصائيات إلى نجاعة نظام المثول الفوري في سرعة الفصل في القضايا البسيطة وتقليل أعداد المحبوسين احتياطياً؛ إذ بينت إحصائية أجريت على 500 قضية تمت المحاكمة فيها بإجراء المثول الفورى بمحكمة ليون الفرنسية سنة

2007، أن نسبة المتهمين الذين أودعوا الحبس الاحتياطي ضمن إجراء المثول الفوري لا تتعدى 36،2%، كما تشير تقديرات وزارة العدل الفرنسية إلى أن معدل التنفيذ الفوري للأحكام الجنائية في فرنسا في عام 2020 هو 78٪ في المثول الفوري (4)، ووصل في آخر خمس سنوات إلى 97%.

الخاتمة والتوصيات:

تناولنا في هذه السطور البدائل المستحدثة لمواجهة بطء الإجراءات الجنائية؛ إذ تناول الباحث إشكالية بطء إجراءات المحاكمة الجنائية وأسبابها ومظاهرها، واستعرض بعد ذلك أبرز البدائل المستحدثة في التشريع الفرنسي، والتي من أبرزها: التسوية الجنائية والمثول على أساس الاعتراف بالجرم، والمثول الفوري، وقد تمخض البحث عن مجموعة من النتائج والتوصيات، تتمثل فيما يلى:

أولاً: النتائج:

تمخض البحث عن عدد من النتائج من أبرزها:

1. يعاني نظام العدالة الجنائية في العديد من الدول مشكلة بطء الإجراءات الجنائية، التي ترجع إلى أسباب عدة، أبرزها: زيادة أعداد القضايا المنظورة أمام المحاكم، وقلة أعداد القضاة وأعضاء النيابة بالنسبة إلى هذا الكم

⁽¹⁾ Snacken (Sonja), « Justice et société : une justice vitrine en réponse à une société en émoi ? L'exemple de la Belgique des années 1980 et 1990 », Sociologie et sociétés, vol. 33, n° 1, 2001, p 107-137. Disponible à l'adresse :

http://id.erudit.org/iderudit/001712ar. 21/03/2022.

⁽²⁾ كشف إحدى الدراسات التي قام بها مرصد خاص في مدينة تولوز الفرنسية عن الأكثر الفئات تعرضاً للمثول الفوري بأنهم من الفئات الأكثر ضعفاً، من المهاجرين والمشردين، حيث قام عدد من الملاحظين بحضور جلسات المثول الفوري بمعدل فترة صباحية خمسة أيام في الأسبوع، وأجريت دراسة لإحصائيات ثلاثة مختصين في علم الاجتماع من جامعة تولوز، انتهت إلى النتيجة المشار إليها. أنظر:

Welzer-Lang (Daniel), Castex (Patrick), Comparutions immédiates : quelle justice ? Toulouse, ERES, « Hors collection », 2012, 304 pages. Disponible à l'adresse :

http://www.cairn.info.www.sndl1.arn.dz/comparutions-immediates-quelle-justice-9782749215136.htm. 21/3/2022.

⁽³⁾ Portelli (Serge), « Préface », in Daniel Welzer-Lang et al., Comparutions immédiates: quelle justice ? ERES « Hors collection », 2012, p 7-10, disponible à l'adresse :

http://www.cairn.info.www.sndl1.arn.dz/comparutions-immediates-quelle-justice-9782749215136.htm. 21/03/2022.

⁽⁴⁾ References statiatiques justice, Annee 2020, Ministere de la justice, p.88.

- الهائل من القضايا، وهو ما يؤدي إلى إثقال كاهل الأجهزة القضائية، وبطء إجراءات التقاضي، فضلاً عن تمسك بعض التشريعات الإجرائية ببعض الشكليات الإجرائية التي تصعب من تحقيق العدالة الناجزة.
- 2. يترتب على مشكلة بطء الإجراءات الجنائية العديد من المظاهر السلبية، أبرزها: انتهاك حقوق الإنسان، وبصفة خاصة قرينة البراءة والحق في المحاكمة السريعة بالنسبة إلى المتهم، والشعور بالظلم وفقدان العدالة والثقة في أجهزة الدولة بالنسبة للمجني، فضلاً عن المساس بهيبة الدولة، وارتفاع تكلفة مكافحة الجريمة بالنسبة إلى المجتمع.
- إقرار المشرع المصري لبعض بدائل الدعوى الجنائية؛
 كالصلح والتصالح والأمر الجنائي، لتقليل أعداد القضايا المنظورة أمام المحاكم الجنائية، وتيسير إجراءات التقاضى.
- 4. تنوع البدائل الإجرائية وتعددها في التشريعات المقارنة التي يمكن للنيابة العامة استخدامها لإدارة المنازعات الجنائية من خلال السماح لها باللجوء للتسوية الجنائية، فضلاً عن إمكانية اللجوء لنظام المثول على أساس الاعتراف في غير ذلك من الجرائم البسيطة، وهو ما يحقق النيابة العامة الفرصة للتصرف في القضايا الجنائية البسيطة والمتوسطة الخطورة بالشكل الذي يساعد على إدارة جيدة لنظام العدالة الجنائية.

ثانياً: التوصيات:

تتمثل التوصيات التي انتهت إليها الدراسة فيما يلي:

1. توجيه نظر المشرع المصري نحو دراسة التوسع في السلطات الممنوحة للنيابة العامة حال مباشرتها لإجراء التصالح في الدعاوى الجنائية، بحيث لا يقتصر الأمر على عرض دفع غرامة التصالح، وإنما يمتد الأمر لإمكانية عرض غير ذلك من التدابير العينية والشخصية التي تمكن النيابة العامة في الاضطلاع بدورها في إدارة المنازعات الجنائية وإعادة تأهيل الجناة بهدف منعهم من العودة إلى سبيل الجريمة مرة أخرى.

- 2. توجيه نظر المشرع المصري نحو دراسة تقنين نظام الإقرار المثول على أساس الاعتراف بالجرم أو نظام الإقرار المكتوب بالجرم الذي سبق أن تمت دراسة تطبيقه بمعرفة رجال النيابة العامة والقضاء.
- 3. ضرورة إقامة استراتيجيات منع الجريمة على بث روح الفضيلة، والتهذيب وإذكاء روح الإنسانية، وتقوية الشعور بالوازع الديني، وخلق ضمير اجتماعي حر قادر على تحقيق الضبط الاجتماعي الذاتي.
- 4. أهمية تأكيد تبني سياسة تشريعية حكيمة تقوم على عدم الإسراف في استخدام السلاح العقابي، وعدم اللجوء إليه إلا في أضيق الحدود، وبعد سلوك جميع الطرق الممكنة لتحقيق الضبط الاجتماعي، وفي ضوء اعتبارات الضرورة والمصلحة.
- 5. النظر إلى الإقلال من الاعتماد على العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة كأداة لمواجهة الجريمة، نظراً لما يعتريها من مساوئ عديدة، وضرورة الاعتماد على بدائلها، ومسايرة التطور الذي طرأ على التشريعات الحديثة، ومنها المراقبة الإلكترونية.
- 6. الاهتمام بوضع خطط عمل واضحة لعلاج مشكلات العمل القضائي، تقوم على الاهتمام بالعنصر البشري في الجهاز القضائي، تسعى إلى زيادة أعداد القائمين عليه من (قضاة وأعضاء نيابة عامة وإداريين) وتأهيلهم لأداء المهمة المنوط بهم على أكمل وجه، ودراسة أوجه تطوير وميكنة العمل القضائي، وكذا دراسة الأنظمة المقارنة المستحدثة لتطوير نظام العدالة الجنائية.

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- 1. د. أحمد ضياء الدين خليل. الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير. دار النهضة العربية، القاهرة، 1993،
- 2. د. أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

- 13. د. عبد التواب معوض الشوريجي. التجنيح القضائي في ضوء مشروع وزارة العدل لسنة 1993، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 14. د. عبد الرؤوف مهدي. الحبس الإحتياطي في ضوء أحكام القانون 145 لسنة 2006 والقانونيين رقمي 74 و 153 لسنة 2007. مجلة نادي القضاة.
- 15. د. عمر سالم. نحو تيسير الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة. ط2، دار النهضة العربية، 1997. والمراقبة الإلكترونية. مراجعة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن. ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 16. د. مدحت عبد الحليم رمضان. الإجراءات الجنائية الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية دراسة مقارنة. دار النهضة العربية، 2000.
- 17. د. محمد حكيم حسين الحكيم. النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية. رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2002.
- 18. د. محمد عبد اللطيف عبد العال. مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006.
- 19. د. محمود نجيب حسني. علم العقاب. دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. BONAFE-SCHMITT (J-P):

- Les boutiques de droit : l'autre médiation, Arch. Pol. Crim. No.14, 1992.
- La médiation Pénale en France et aux Etats-Unis. L.G.D.J.1998.
- La médiation un nouveau mode la régulation sociale.
- La médiation une Justice douce, syros-Alternatives, Paris, 1992.
- Bouloc (Bernard), Matsopoulou (Haritini).
 Droit pénal général et procédure pénale, SIREY, 17 ème éd, 2009.

- والقانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، 2003.
- د. أحمد محمد براك. العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصر دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2009.
 - 4. د. أسامة حسنين عبيد. الصلح في قانون الإجراءات الجنائية والنظم المرتبطة به دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004.
- د. السيد عتيق. التفاوض على الإعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات دراسة مقارنة. دار النهضة العربية،
 2005.
- 6. د. أيمن رمضان الزيني. العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها دراسة مقارنة. ط2، دار النهضة العربية، 2005.
- 7. د. حسنين عبيد. الوجيز في علم الإجرام والعقاب. دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- د. حمدي رجب عطيه. دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية. رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1990.
- 9. د. سمير محمد الجنزوري. الغرامة الجنائية. المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، القاهرة، 1967.
- 10. د. سليمان عبد المنعم عويس. آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطوّر مفهوم العدالة التصالحية. الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007.
- 11. د. شريف سيد كامل. الحقّ في سرعة الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 12. د. صفاء أوتاني. الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية. مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد (25)، العدد الأول، 2009.

- pénale, THESE pour le Doctorat en Droit privé et sciences criminelles, UNIVERSITE PARIS SUD 11, FACULTE JEAN MONNET, 2007.
- 14. PERROUCHEAU (Vanessa) : « La composition pénale et la comparution sur reconnaissance de culpabilité : quelles limites à l'omnipotence du parquet ?», Droit et société 2010/1 (n° 74).
- 15. Pierrette Poncela : Le procès pénal accélère étude des transformations du jugement penal, 2010.

16. PRADEL (j.):

- Droit pénal général, éd. CUJAS, Paris, 2001.
- La célérité dans la procédure pénale en droit comparé. Rév. Int. Dr. Pén. 1995.
- la composition pénale instituée par la loi no. 99-23 Juin 1999. D. 1999.
- La durée des procédures, Rév. Pénit, 2001.
- La rapidité de l'instance pénal, aspects de droit comparé, Rev. Int. Dr. Pén. .1995.
- Une consécration du plea-bargaining à la française.
- Vers un "Aggiornamento" des réponses de la procédure pénale a la criminalité, apports de la loi No. 2004-204 du 9 mars 2004 dite Perben II, JCP, éd., 2004, No. 19.
- 17. RICHERT (J.) : La procédure du (Plea Bargaining) en droit américain. Rev. sc. Crim., No. 2 Avril-Juin 1975.
- 18. SAAS (C.): De la composition pénale au plaider-coupable, le pouvoir de sanction du procureur, R. S. C, 2004.
- 19. Snacken (Sonja) : « Justice et société : une justice vitrine en réponse à une société en émoi ? L"exemple de la Belgique des années 1980 et 1990 », Sociologie et sociétés, vol. 33, n° 1, 2001.
- 20. STAFANI (G.) LEVASSEUR (G.) ET BOULOC (B.): Procédure pénale, 18 éditions, Dalloz, 2001.-
- 21. -procès pénal, DALLOZ, 1996.

- 3. BUREAU (A.): -Les premiers applications de la composition pénale dans le ressort de la cour d'appel de Poitiers.
- 4. Camille Viennot:
 - Célérité et justice pénale, l'exemple de la comparution immédiate, archives de politique criminelle, 2007/1 (n.29).
 - Le procès pénal accéléré, DALLOZ, 2012.
- 5. Christian Guery: Le guide des audiences correctionnelles, Edition Dalloz, Paris, 2013-2014.
- 6. Claire Sourzat : Droit pénal général et procédure pénal, Lacier, Paris, 2009.
- 7. Corinne Renaul Brahinsky: Procédure Pénale, 7eme edition, Cualino éditeur, Paris, 2006.
- 8. DANET (J.) ET GRUNVALDS : Une première évaluation de la composition pénale, Janvier 2004.
- 9. DESCHOT (E.): Le caractère hybride de la composition pénale, mémoire de Master Droit An. Uni. 2005 /2006 De Lille2.
- 10. Douillet (Anne-Cécile), Soubiran (Thomas Soubiran), Léonard (Thomas), Yazdanpanah (Helena): Logiques, contraintes et effets du recours aux comparutions immédiates. Etude de cinq juridictions de la Cour d'appel de Douai. [Rapport de recherche] 11.45, Mission de Recherche Droit et Justice, Centre National de la Recherche Scientifique, Université de Lille 2, Centre d'Etudes et de Recherches Administratives, Politiques et Sociales, 2015.
- 11. LE GUINEHEC (F.): Loi No. 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, première parti, dispositions de procédure pénale immédiatement applicable, pragmatisme, cohérence, sévérité et simplifications, JCP, 2004.
- 12. Nicolas Maifessis : Traite De Procédure Pénale,3eme Edition, Economica, Paris, 2013.
- 13. MIHMAN (Alexis) : Contribution à l'étude du temps dans la procédure pénale, pour une approche unitaire du temps de la réponse

- 22. Taleb (Akila): Les procédures de guilty plea : plaidoyer pour le développement des formes de justice, négociée au sein des procédures pénales moderns, Étude de droit comparé des systèmes pénaux français et anglais, Revue internationale de droit penal, 2012/1 (Vol. 83).
- 23. Welzer-Lang (Daniel), Castex (Patrick): Comparutions immédiates : quelle justice ? Toulouse, ERES, « Hors collection », 2012.
- 24. Xavier Pin : La privatisation du procès pénal, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, no 2, avril-juin 2002.